

إعداد

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

إشراف الشيخ

عَلَوِيّ بنِ عَبدِالقَادِرِ السَّقَّافِ



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فقد حرص أهل العلم على مرِّ العصور، على تسهيل العلوم الشرعية وتقريبها إلى عموم الناس؛ ليعم نفعها، ومن صور ذلك اختصار المطوَّلات، وتلخيص المؤلَّفات، وكان لذلك أثره في تيسير الانتفاع بها، والإقبال على مدارستها، وانتشارها بين العام والخاص.

وقد ارتأت مؤسسة الدرر السنية أن تسير على نهجهم؛ حرصا منها على تسهيل العلم الشرعي.

ولذا يأتي هذا الملخص من (فقه أحكام الزكاة) كجزء من الإصدار الثاني للموسوعة الفقهية على موقع الدرر السنية، فمن رام بسط الأدلة، ومعرفة مصدر كل معلومة، كالعزو على المذاهب، والنظر في أقوال أهل العلم المحققين، وغير ذلك، فعليه الرجوع إلى الأصل لينهل منه ويستزيد.

والله تعالى أعلم.

القسم العلمي بمؤسسة الدرر السنية

الباب الأول: أحكام الزكاة وشروطها

الفصل الأول: تعريف الزكاة وحكمها، وفضلها

١– تعريف الزكاة لغةً واصطلاحًا

الزَّكاة لغةً: الطَّهارة، والنَّماء.

الزَّكاة اصطلاحًا: هي التعبُّد لله تعالى، بإخراج جزءٍ واجبٍ شرعًا، في مالٍ معيَّن، لطائفةٍ أو جهةٍ مخصوصة.

٢– فضائل الزَّكاة

للزكاة ثوابٌ عظيم، وفضائلُ جليلة، منها:

– اقترانها بالصَّلاة في كتاب الله تعالى.

قال تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلاة وَآتُوا الزَّكاة وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ} [البقرة: ١١٠].

– أنَّها ثالث أركان الإسلام الخمسة.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، وإقامِ الصَّلاة، وإيتاءِ الزَّكاة، والحجِّ، وصومِ رمضان.

– أنَّها علامة من علامات التقوى، وسبب من أسباب دخول الجنة.

قال سبحانه وتعالى: {إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ آخِذِينَ مَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [الذاريات: ١٥ – ١٩].

وعن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم:خمس من جاء بهنَّ مع إيمان، دخل الجنَّة: من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهنَّ

وركوعهنَّ وسجودهنَّ ومواقيتهنَّ، وصام رمضان، وحجَّ البيت إنِ استطاع إليه سبيلًا، وأعطى الزَّكاة طيِّبة بها نفسُه .

– أن الزَّكاة سبب للأمن يوم القيامة وذَهاب الخوف.

قال الله تعالى: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} [البقرة: ٢٧٤].

– أنَّها سبب لمضاعفة الأجر والثَّواب.

قال الله تعالى: {وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ} [الروم: ٣٩]، المضْعِفُون: أي: يُضاعَف لهم الثواب والجزاء، وقال الله تعالى: {مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ} [البقرة: ٢٦١].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن تصدَّق بعَدْل تمرة مِن كسْبٍ طيِّب، ولا يقبل الله إلَّا الطيِّب، فإنَّ الله يتقبَّلها بيمينه ثم يُربيها لصاحبه كما يُربي أحدكم فَلوَّه حتى تكون مثلَ الجبل.

– أنَّ المحافظة عليها سببٌ من أسباب بلوغ العبد منزلة الصِّدِّيقين والشُّهداء.

عن عمرو بن مُرَّة الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجلٌ من قُضاعة إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إني شهدتُّ أنْ لا إله إلا الله وأنك رسول الله، وصليتُ الصلوات الخَمْس، وصُمتُ رمضان وقمتُه، وآتيتُ الزَّكاة، فقال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: من مات على هذا كان من الصِّدِّيقين والشُّهداء.

– أنَّ من أدَّاها طيبةً بها نفسُه، ذاق طعم الإيمان.

عن عبد الله بن معاوية الغاضريِّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله

عليه وسلَّم: ثلاثٌ مَن فعلهنَّ فقد طَعِمَ طعْمَ الإيمان: مَن عبَدَ الله وحْده، وعلِم أنْ لا إله إلا الله، وأعطى زكاة ماله طيِّبة بها نفسُه رافدة عليه كلَّ عام، ولم يُعطِ الهَرِمةَ ولا الدَّرِنة ولا المريضة ولا الشَّرَط اللئيمة، ولكن من وسَط أموالكم، فإنَّ الله لم يسألْكم خيرَه ولم يأمركم بشرِّه.

٣- حُكم الزَّكاة

الزَّكاة فريضة من فرائض الدِّين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، ونقل الإجماع على ذلك: ابنُ حزم، وابنُ رُشد، و ابنُ قُدامة، والنوويُّ.

٤- حُكم مانع الزَّكاة جاحدًا لوجوبها

مَن منع الزَّكاة جاحدًا وهو يعلم وجوبها، فقد كفَر، ونقل الإجماع على ذلك: ابنُ عبد البر، والنوويُّ، والزرقانيُّ.

٥- من منع الزَّكاة جاهلًا لوجوبها

مَن منع الزَّكاة جاهلًا وجوبها كحديث العهد بالإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة فإنَّه لا يكفر، ولكن يعرَّف بحكمها.

٦- من منع الزَّكاة بخلًا

من منع الزَّكاة بخلًا لا يكفر، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٧- العقوبات الأُخرويَّة لمانع الزَّكاة

وردَتْ عقوبات أخرويَّة خاصَّة في الكتاب والسُّنة لمانع الزَّكاة؛ ترهيبًا من هذا الفعل:

- قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهب والفضَّة وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ. يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِباهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ

وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ} *التوبة: ٣٤-٣٥*

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلَّى الله عليه وسلَّم قال: مَن آتاه الله مالًا، فلم يؤدِّ زكاته، مُثِّل له شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يُطوِّقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه يعني شِدقيه، ثم يقول: أنا مالُك، أنا كَنز. ثم تلا: {وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} *آل عمران: ١٨٠*.

- عن أبي هُرَيرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما من صاحب ذهب ولا فِضة لا يؤدِّي منها حقَّها إلَّا إذا كان يوم القيامة، صُفحت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنَّمَ فيُكوى بها جنبُه وجبينُه وظهرُه، كلَّما بردت أُعيدت له في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سَنة، حتَّى يُقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إمَّا إلى الجنَّة وإمَّا إلى النار... الحديث.

٨- مانع الزَّكاة الذي تحت قبضة الإمام

من منع الزَّكاة وهو في قبضة الإمام تُؤخذ منه قهرًا، ونقل الإجماع على ذلك: ابن بطَّال، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنوويُّ، والصنعانيُّ.

٩- هل يعاقب مانع الزَّكاة بأخذ زيادة على الواجب؟

اختلف أهل العلم في من منع الزَّكاة؛ هل يُعاقب بأخذ زيادة على الواجب، وذلك على قولين:

القول الأول: يؤخذ من مانع الزَّكاة الواجب فقط، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم.

القول الثاني: أنَّ الزَّكاة تؤخذ منه، ويعزَّر بأخذ شطر ماله، وهو قول الشافعيِّ في القديم، وهو قولٌ للحنابلة، وبه قال الأوزاعيُّ، واختاره إسحاق بن راهويه، وابن

القيِّم، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

١٠- مانع الزَّكاة الذي ليس في قبضة الإمام

مانعو الزَّكاة الذين ليسوا في قبضة الإمام يقاتلون حتى يؤدُّوها، ونقل إجماع الصحابة على قتال مانعي الزَّكاة حتى يؤدُّوها: ابن بطَّال، وابن عبد البر، وابن قدامة، والنوويُّ.

الفصل الثاني: شروط وجوب الزَّكاة

١- الإسلام

تجب الزَّكاة على المسلم، ولا زكاة على الكافر الأصلي، ونقل الإجماع على وجوبها على المسلم: النوويُّ، وابن رشد، ونقل الإجماع على أنْ لا زكاة على الكافر: ابنُ حزم، وابن قدامة.

٢- الحريَّة

يُشترط في وجوب الزَّكاة أن يكون صاحب المال حرًّا، ونقل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابن رشد.

٣- حُكم الزَّكاة على العبد

لا زكاة على العبد في ماله، باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة؛ من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول أكثر أهل العلم، وحُكيَ فيه الإجماع.

٤- حُكم الزَّكاة في مال المكاتَب

لا تجب الزَّكاة في مال المكاتَب، وحُكي الإجماع على ذلك.

٥- هل يُشترط العقل والبلوغ؟

لا يُشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزَّكاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم.

٦- أن يكون المال ممَّا تجب فيه الزَّكاة

تجب الزَّكاة في خمسة أموال:

- الذَّهب والفضَّة.
- المعدن، والرِّكاز.
- عُروض التِّجارة.
- الزُّروع والثِّمار.
- الأنعام.

٧- الملك التام

الملك قسمان:

القسم الأوَّل: الملك التامُّ: هو المملوك رقبةً ويدًا.

وقيل: هو عبارة عمَّا كان بيده ولم يتعلَّق به غيره؛ يتصرَّف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له. ومثاله: عامَّة الأملاك الواردة على الأعيان المملوكة بالأسباب المقتضية لها، من بيع وهبة وإرث، وغير ذلك.

القسم الثاني: الملك الناقص: وهو أنواع:

النوع الأوَّل: ملك الرقبة دون ملك اليد، أي: ملك العين بدون منفعة، مثل من أُوصي له بشيء، والمنفعة لشخصٍ آخر.

النوع الثاني: ملك اليد دون ملك الرقبة، أي: ملك المنفعة بدون ملك العين، مثل من أُوصي له بالمنافع، أو مَن وُقِف له منافع الشيء وثمراته.

النوع الثالث: ملك الانتفاع المجرَّد، مثل انتفاع المستأجر بالعين المستأجرة، ومنها ملك المستعير.

٨- اشتراط الملك التامِّ في وجوب الزَّكاة

يُشترط الملك التامُّ لمال الزَّكاة عمومًا، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكي فيه الإجماع.

٩- زكاة المال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك المال الضمار

من صور المال الضمار:

- المال المفقود.
- المال الساقط في البحر.
- المال المغصوب.
- المال الذي صادره السلطان.
- الدَّين المجحود إذا لم يكن للمالك بيِّنة وحال الحولُ ثم صار له بيِّنة بأن أقرَّ عند الناس.
- المال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه.

١٠- حُكم زكاة المال الضمار بعد استلامه

إذا استلم المال الضمار، فقد اختلف أهل العلم في زكاته على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: لا زكاة في المال الضمار إذا عاد إلى صاحبه، ويستأنف به حولًا جديدًا من اليوم الذي قبضه فيه، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وهو قول بعض السَّلف واختاره ابن حزم، وابن تيميَّة.

القول الثاني: أنه لا يجب على مالكه تزكيته وقت قبضه إلَّا لعام واحد، وهو مذهب المالكيَّة، وبه قال طائفة من السَّلف، واختاره ابن عثيمين.

١١ – تعريف المال الحرام

المال الحرام: هو كل مال حظَر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته لذاته، بما فيه من ضرر، أو خبث كالميتة والخمر، أم لحرمته لغيره؛ لوقوع خلل في طريق اكتسابه، لأخْذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقرُّه الشرع ولو بالرِّضا كالرِّبا والرِّشوة.

١٢ – زكاة المال الحرام

المال الحرام لا تجب فيه زكاة ولا تبرأ ذمَّته إلَّا بالتخلُّص منه بردِّه إلى صاحبه إن عرفه، أو التصدُّق به عنه إن يئس من معرفته، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ حزم.

١٣ –زكاة الدَّين الذي لا يُرجى أداؤه

لا تجب زكاة الدَّين الذي لا يُرجى أداؤه، كالدَّين على معسر أو مماطل أو جاحد، فإنْ قبضه فقد اختلف أهل العلم في زكاته على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: لا تجب فيه الزَّكاة، فإذا قبضه استأنف له حولًا جديدًا من يوم قبضه، وهذا وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السَّلف، واختاره ابن حزم، وابن تيميَّة، وابن باز، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدَّة.

القول الثاني: أنَّه يزكِّيه إذا قبضه لعام واحد، وهذا مذهب المالكيَّة، وهو قول بعض السَّلف، واختاره ابن عثيمين، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة الكويتي.

١٤ – زكاة الدَّين على المليء الباذل

إذا كان الدَّين على مليء باذل، فإنَّه تجب زكاته على مالكه لكلِّ عام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن عبد البر، وابن

باز وابن عثيمين، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، وبه صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة الكويتي.

١٥- تأخير إخراج زكاة الدَّين إلى وقت القبض

يجوز تأخير إخراجها إلى أن يقبض دَينه، وهو مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ باز وابن عثيمين، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

١٦- اشتراط مرور الحول في وجوب الزَّكاة

يُشترط حَوَلانُ الحول، في زكاة النقدين والأنعام وعروض التِّجارة، ونقل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، وابن حزم، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، ووصِفَ القولُ بعدم اشتراطه بالشُّذوذ.

١٧- هل الحول المعتبَر القمري أو الشَّمسي؟

المعتبر شرعًا في الزَّكاة هو الحول القمري، نصَّ على ذلك فقهاء الحنفيَّة، والشافعي، والقرطبيُّ، وابن تيميَّة، والسَّعدي، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي، وحُكي الإجماع على ذلك.

١٨- إذا تعسَّر الحول القمريُّ

إذا تعسَّر مراعاة الحول القمري - بسبب ربْط ميزانية الشركة أو المؤسَّسة بالسَّنة الشَّمسيَّة - فإنه يجوز مراعاة السَّنة الشمسيَّة، وتزداد النسبة المذكورة بنسبة عدد الأيَّام التي تزيد بها السَّنة الشَّمسيَّة على القمريَّة، فتكون النسبة عندئذ ٢,٥٧٧%، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي.

١٩- تعريف المال المستفاد

المال المستفاد: هو المال الذي يدخل في مِلكية الشَّخص بعد أنْ لم يكن، سواء كان من النقدين، أو من العَقار، أو من النَّعَم، أو غير ذلك، وهو يشمل الدَّخل

المنتظم للإنسان من راتب أو أجْر، كما يشمل المكافآت والأرباح العارضة، والهبات والإرث، ونحو ذلك.

٢٠- حُكم زكاة المال المستفاد

المال المستفاد له حالتان:

الحال الأولى: أن يكون المستفيد لا يملك نِصابًا قبله، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصابًا فبلغ بالمستفاد نصابًا، فهذا ينعقد عليه الحولُ من هذا الوقت، فإذا تمَّ الحول وجبت الزَّكاة فيه، ونقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر وابنُ رشد.

الحال الثانية: أن يملك نصابًا من غير المال المستفاد، فهذا المال المستفاد له ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن يكون المال المستفاد من نماء المال الذي معه، كربح التِّجارة، ونتاج السائمة، فهذا يضمُّه إلى أصله، ويعتبر حوله حول الأصل، ونقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر والبغويُّ، والكاسانيُّ، وابن قدامة، والقرطبيُّ، والعينيُّ.

الصورة الثانية: أن يكون المال المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأنْ يكون ماله إبلًا فيستفيد ذهبًا أو فضَّة. فهذا النوع لا يُزَكَّى عند حول الأصل، بل ينعقد حوله يومَ استفادتِه إن كان نصابًا، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال عامَّة أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع.

الصورة الثالثة: أن يكون عنده نقود بلغت النِّصاب وحال عليها الحول، واستفاد نقودًا أخرى بلغت النصاب أيضًا، بسبب مستقلٍّ، كهبة أو مكافأة نهاية الخدمة، فهذا يزكِّي المال الأوَّل لحوله، ويزكِّي المال الثاني لحوله، وهذا مذهب جمهور الفُقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة والحنابلة.

٢١- تعريف النِّصاب

النصاب هو قدرٌ من المال رتَّب الشارعُ وجوبَ الزَّكاة على بلوغه، فلا تجب الزَّكاة في أقلَّ منه، وهو يختلف باختلاف المال الزكوي.

٢٢- اشتراط بلوغ النِّصاب

يُشترط بلوغ النِّصاب في الزَّكاة، وقد أجمع العلماء على ذلك في غير الزُّروع والثِّمار والمعادن،

ونقَل الإجماع على ذلك: ابن حزم، والنوويُّ وابن قدامة.

٢٣- قدْر النِّصاب

النِّصاب مقدار من المال معيَّن شرعًا لا تجب الزَّكاة في أقلَّ منه، والنِّصاب للذَّهب عِشرون مثقالًا، وتساوي ٨٥ جرامًا من الذهب الخالص، ونصاب الفضة مئتا درهم، وتساوي ٥٩٥ جرامًا من الفضَّة الخالصة، ونصاب الزروع والثِّمار خمسة أوسق وتعادل ٦١٢ كيلو جرامًا من القمح ونحوه، ونصاب الإبل خمس، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون.

٢٤- الوقت الذي يُعتبر فيه النصاب

يجب أن يوجد النِّصاب كاملًا في جميع الحول؛ فإنْ نقص النصاب لحظة من الحول انقطع الحول، فإن كمل بعد ذلك استؤنف الحول من حين يكمل النصاب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول زُفر من الحنفيَّة، واختاره الشوكانيُّ، وابن عثيمين.

٢٥- هل يَمنع الدَّين من وجوب الزَّكاة؟

لا يمنع الدَّين من وجوب الزَّكاة، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والظاهريَّة، وبه قال طائفة من السلف، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابن باز، وابن عثيمين، وعليه

فتوى اللجنة الدائمة.

٢٦- تعريف المال العام

هو المال المرصَد للنَّفع العامِّ دون أن يكون مملوكًا لشخص معيَّن أو جهة معيَّنة، كالأموال العائدة على بيت مال المسلمين الخزانة العامَّة للدول، وما يُسمَّى اليوم بالقطاع العامِّ، وينطبق هذا على أموال المؤسَّسات العلميَّة والخيريَّة والاجتماعيَّة وما في حُكمها.

٢٧- حُكم زكاة المال العام

لا تجب الزَّكاة في الأموال العامَّة، وبهذا صدر قرار اللجنة الدائمة، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي.

٢٨- حُكم المال العامِّ الذي يُستثمر

المال العامُّ الذي يستثمر ليدرَّ ربحًا عن طريق مؤسَّسات عامَّة مملوكة بالكامل للدولة، لا تجب فيه الزَّكاة، وبه أفتت الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة.



الباب الثاني: زكاة النَّقدين

الفصل الأول: زكاة الذهب والفضة

تمهيد

الذَّهب والفضَّة: معدنان نفيسان ناطَ الله بهما من المنافع ما لم ينُطْ بغيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمتْ أمم كثيرة منذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودًا وأثمانًا للأشياء، ويتميَّزان عن غيرهما من المعادن بسرعة المواتاة في السبك والطرق، والجمع والتفرقة، والتشكيل بأيِّ شكل أُريد مع حسن الرونق، وقَبولهما العلامات التي تصونهما، وثبات السِّمات التي تحفظهما من الغشِّ والتدليس؛ ولذلك يحرص الناسُ على اقتنائهما واستعمالهما في التزين والتحلِّي وزخرفة البيوت، والانتفاع بهما في كثير من الاستعمالات.

١- حكم زكاة الذَّهب والفضَّة

تجب زكاة الذَّهب والفضَّة إذا بلغا النِّصاب ومضى الحول، ونقَل الإجماع على وجوب زكاة الذَّهب والفضَّة: أبو عبيد القاسم بن سلَّام، وابن حزم، وابن قدامة، والنوويُّ.

٢- حِكمة زكاة الذَّهب والفضَّة

مهمَّة النقود أن تتحرَّك وتتداول، فيستفيد من ورائها كلُّ الذين يتداولونها، وأمَّا اكتنازها وحبسها، فيؤدِّي إلى كساد الأعمال، وانتشار البطالة، وركود الأسواق، وانكماش الحركة الاقتصاديَّة بصفة عامَّة، ومن هنا كانت الزَّكاة فريضةً في كلِّ حول فيما بلغ نصابًا من رأس المال النقديِّ، سواء ثمَّره صاحبه أم لم يُثمِّره.

٣- حُكم كَنز المال

كَنز المال الذي ذمَّه الشارع هو الذي لا تؤدَّى زكاته، فأمَّا ما أُدِّيت زكاته فليس

بكَنز، سواء كان مدفونًا أم بارزًا، وبه قال جمهورُ الفقهاء، وأكثر أهل العلم.

٤- تعريف الحُليِّ

الحُلِيُّ جمع، مفرده حَلْي، وهو اسمٌ لكلِّ ما يُتزين به من مصاغ الذَّهب والفضَّة.

٥- زكاة الحُليِّ المعدِّ للاستعمال

اختلف أهل العلم في زكاة الحليِّ المعدِّ للاستعمال على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: تجب زكاة الحليِّ، وهذا مذهب الحنفيَّة، وقول للشافعيِّ، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفةٌ من السَّلف، واختاره ابن المنذر والخطابيُّ، وابن حزم الظاهريُّ، والكمال ابن الهمام، والصنعانيُّ، وابن باز ، وابن عثيمين، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة.

القول الثاني: لا تجب الزَّكاة في الحليِّ المعدِّ للاستعمال، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة، وهو اختيار ابن خزيمة، وابن عبد البر، وابن القيِّم والذهبي والشوكانيِّ، وبه قال أكثرُ أهل العلم.

٦- الحليُّ المحرَّم

إذا كان الحليُّ محرَّمًا -كتحلِّي الرجل بالذهب- فإنَّ فيه الزَّكاة، ونقَل الإجماع على ذلك: الشافعيُّ، والرافعيُّ، واللجنة الدائمة.

٧- الحليُّ المتَّخَذ للتجارة

الحليُّ المتَّخذ بنيَّة التجارة تجب زكاته، سواء كان لرجل أو امرأة، ونقل الإجماع على ذلك: ابنُ جَزي، والخرشيُّ، واللجنة الدائمة.

٨- تعريف الذهب الأبيض

الذهب الأبيض: هو خليطٌ من ذهب وبليديوم بنسبة ستَّة أجزاء من الذهب بعيار ٢١ قيراطًا إلى جزء واحد من معدن الفضة أو معدن البليديوم أو الروديوم، أو

خليط من الاثنين معًا، فينتج ذهب أبيض بعيار ١٨ قيراطًا.

٩- حُكم زكاة الذهب الأبيض

الذهب الأبيض يُعامل معاملة الذهب الأصفر في جميع الأحكام الشرعية في الزَّكاة وغيرها، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة الكويتي.

١٠- زكاة المواد الثمينة كالجواهر

لا زكاة في حليِّ الجواهر الثمينة كالياقوت واللؤلؤ والمرجان -ما لم تُعدَّ للتجارة- وإن حسنت صنعتها وكثرت قيمتها، نقَل الإجماع على عدم زكاة حلي الجواهر الثمينة: ابنُ عبد البر وابن قدامة.

١١- نصاب زكاة الذهب

لا زكاة في الذهب حتى يبلغ نصابًا، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا، ونقَل الإجماع على ذلك: الشافعيُّ، وأبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابن بطَّال، والماورديُّ، والقاضي عياض.

١٢- نصاب زكاة الفضَّة

لا زكاة في الفضَّة حتى تبلغ نصابًا، ونصاب الفضَّة خمس أواق، وهي مئتا درهم، ونقَل الإجماع على ذلك: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابن رشد، وابن قدامة.

١٣- حساب نصاب الذَّهب والفضة بالمقاييس الحديثة

- **نصاب الذهب**

المثقال= ٤,٢٥ جرامًا.

٢٠ مثقال نصاب الذهب × ٤,٢٥جرام = ٨٥ جرامًا.

فمَن ملك من الذَّهب الخالص ما يزِن ٨٥ جرامًا وجبت عليه زكاته.

- **نصاب الفضَّة**

الدِّرهم = سبعة أعشار من المثقال = ٢,٩٧٥ جرامًا.

٢٠٠ دراهم نصاب الفضة × ٢,٩٧٥ جرامًا = ٥٩٥ جرامًا.

فمن ملك من الفضة الخالصة ما يزن ٥٩٥ جرامًا وجبت عليه زكاته.

وهذا ما قرَّره ابن عثيمين، والقرضاويُّ، وهو ضمن توصيات ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي.

١٤- وزن الدِّرهم بالنسبة إلى الدِّينار

الدِّرهم يساوي سبعة أعشار الدِّينار، ونقَل الإجماع على ذلك: أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، والرافعيُّ، والنوويُّ، وابن خلدون.

١٥- الذَّهب غير الخالص المخلوط بغيره

الذَّهب غير الخالص يسقط من وزنه مقدار ما يخالطه من غير الذَّهب؛ ولطرح تلك المواد المخلوطة ومعرفة وزن الذهب الخالص ومقدار الزَّكاة فيه نتبع المعادلة التالية:

وزن الذهب × نوع العيار× سِعر الجرام يوم وجوب الزَّكاة × ٢,٥% ÷ ٢٤

وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتي.

١٦- ضمُّ أحد النقدين إلى الآخر في تكميل النِّصاب

اختلف أهل العلم في ضمِّ أحد النقدين إلى الآخَر في تكميل النِّصاب، وذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الذَّهب والفضَّة يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وقال به طائفة من السَّلف.

القول الثاني: أنَّ الذَّهب والفضَّة لا يُضمُّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النِّصاب، وهذا مذهب الشافعيَّة، والظاهريَّة، ورواية عن أحمد، وبه قال طائفة من السَّلف، واختاره أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن رشد، والشوكانيُّ، والشنقيطيُّ، وابن عثيمين.

١٧- ضمُّ قيمة العروض إلى الذَّهب والفضَّة

تُضمُّ قيمة العروض إلى الذهب أو الفضة - وفي حُكمهما العملة النقديَّة - ويكمل بها نصاب كلٍّ منهما، ونقَل الإجماع على ذلك: الخطَّابيُّ، وابن قدامة، والكمال ابن الهمام.

١٨- المقدار الواجب في زكاة الذَّهب والفضَّة

يجب في الذَّهب إذا بلغ عشرين مثقالًا، وفي الفضَّة إذا بلغت مئتي درهم: ربع العشر منهما، يعني ٢,٥%، ونقَل الإجماع على ذلك: ابنُ رشد، وابنُ قدامة، والشوكانيُّ.

الفصل الثاني: زكاة الفلوس والأوراق النقديَّة

١- تعريف الفلوس

الفلوس: عملة مضروبة من غير الذَّهب والفضَّة كانت تقدَّر في الماضي بسدس الدرهم، وليس المقصود بالفلوس مطلَق المال كما هو شائعٌ الآن.

٢- زكاة الفلوس

لا زكاة في الفلوس إذا لم تكن أثمانًا رائجة ولم تكن عروضا للتجارة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهرية.

٣- تعريف الورَق النقديِّ

الورق النقديُّ: هي قطعةٌ من ورق خاصٍّ، تزيَّن بنقوش خاصَّة، وتحمل أعدادًا صحيحة، يقابلها في العادة رصيد معدنيٌّ بنسبة خاصَّة يحدِّدها القانون، وتصدر إمَّا

من الحكومة، أو من هيئة تُبيح لها الحكومة إصدارها؛ ليتداولها الناس عملة، وتسمَّى بأسماء خاصَّة، كالريال، والجنيه، والدِّينار، والدرهم، والين، والدولار، واليورو.

٤- حكم زكاة الأوراق النقديَّة

تجب زكاة الورق النقديِّ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالَم الإسلامي، واللجنة الدائمة بالسعوديَّة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، والقرضاويُّ.

٥- ضمُّ الأوراق النقديَّة مع غيرها من الأثمان والعروض المعدَّة للتجارة

يجب ضمُّ الأوراق النقديَّة مع غيرها من الأثمان والعروض المعدَّة للتِّجارة؛ لتكميل النصاب، وبه صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، واللجنة الدائمة بالسعودية، واختاره ابن باز .

٦- نصاب الأوراق النقديَّة

نصاب الأوراق النقديَّة، هو أدنى النِّصابين من الذهب أو الفضَّة، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وقرار هيئة كبار العلماء بالسعودية، وهو أيضًا اختيار اللجنة الدائمة، وابن باز.



الباب الثالث: زكاة عروض التّجارة

الفصل الأول: تعريف زكاة عروض التِّجارة وحُكمها

١– تعريف زكاة العروض

العروض: جمع عَرْض، هو كلُّ مال سوى النَّقدين، وسمِّي بذلك؛ لأنه لا يستقرُّ، يعرض ثم يزول.

التجارة: تقليب المال بالبيع والشِّراء لغرض تحصيل الرِّبح.

عروض التجارة: المال المعدُّ للتِّجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا، كالثياب.

٢– حُكم زكاة العروض غير المعدَّة للتِّجارة

لا زكاة في العروض التي لم تعدَّ للتِّجارة، ونقَل الإجماع على ذلك: الماورديُّ، وابن رشد، وابن قدامة، والنوويُّ، وابن جَزي.

٣– حُكم زكاة العروض المعدَّة للتِّجارة

تجب الزَّكاة في عروض التِّجارة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة الأربعة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال جماهيرُ أهل العلم، وحَكى فيه الإجماع: أبو عبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، والخطَّابيُّ، وابن عبد البر، وابن العربيِّ، والمجدُ ابن تيمية، ووصِف القولُ بخلافه بالشُّذوذ.

الفصل الثاني: شروط وجوب الزَّكاة في عروض التِّجارة

١– نيَّة التِّجارة عند التملُّك

اختلف أهلُ العلم في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: يُشترَط في زكاة عروض التِّجارة، أن ينويَ عند تملكه أنه للتِّجارة،

وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكيَ في ذلك الإجماع.

القول الثاني: لا يُشترط في زَكاة عروض التِّجارة: أن ينوي عند تملُّكه أنه للتجارة، وهو رواية عن أحمد، وبه قال الكرابيسيُّ من الشافعيَّة، واختاره ابن عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٢- سقوط زكاة عروض التجارة إذا نوى القُنية

من اشترى عرضًا للتجارة، ثم نوى اقتناءه، سقطت عنه الزَّكاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٣- هل يُشترط في وجوب الزَّكاة فعل التجارة؟

اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: يُشترط أن يكون العَرْض مُلِكَ بفعله، بما فيه عِوَض كالبيع والإجارة، وهذا مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، وبه قال محمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وهو قول للحنابلة، واختاره الطبريُّ.

القول الثاني: يُشترط أن يملكه بفعله بنيَّة التجارة، ولا يشترط أن يملكه بعقد فيه معاوضة، وذلك مثل قَبول الهبة، والوصية، والغنيمة، واكتساب المباحات كالاحتطاب والاصطياد، وهذا مذهب الحنابلة، وبه قال أبو يوسف من الحنفيَّة، واختاره الكمال ابن الهمام.

القول الثالث: أنَّه لا يُشترط أن يكون تملكه بفعله، بل تكفي فيه النيَّة، وهو رواية عن أحمد(١) وبه قال الكرابيسيُّ من الشافعيَّة(١) واختاره ابن عثيمين(٢) وبه

(١) ((المغني)) لابن قدامة (٦/٦٢/٦٣)، ((الإنصاف)) للمرداوي (٣/١٥٣)، ((الكافي في فقه الإمام أحمد)) لابن قدامة (١/٤١٠).

أفتتْ اللجنة الدائمة[3]، والندوة الرابعة عشرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة[4].

٤- هل هناك فرْق بين التاجر المدير والتاجر المحتكر؟

لا فرْق بين التاجر المحتكِر والتاجر المدير؛ فكلاهما يزكِّي ماله كلَّ عام، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وطائفة من السَّلف.

٥- مقدار نصاب زكاة عروض التِّجارة

نصاب زكاة عروض التِّجارة، هو نصاب الذَّهب والفضَّة، وهو قول عامَّة العلماء.

٦- المقدار الواجب إخراجُه من زكاة التجارة

المقدار الواجب إخراجه من زكاة التجارة، هو رُبع العشر؛ ذهب إلى ذلك فقهاءُ

---

(١) قال النوويُّ: (وقال الكرابيسي من أصحابنا: إذا ملك عرضًا ثم نوى أنه للتجارة، صار للتجارة، كما إذا كان عنده متاعٌ للتجارة ثم نوى القُنية، صار للقنية بالنيَّة) ((المجموع)) للنووي (٦/٤٨).

(٢) قال ابن عثيمين: (والقول الثاني في المسألة: أنها تكون للتجارة بالنيَّة، ولو ملكها بغير فعله، ولو ملكها بغير نيَّة التجارة... مثال ذلك: لو اشترى سيَّارة يستعملها في الركوب، ثم بدَا له أن يجعلها رأس مال يتَّجر به، فهذا تلزمه الزكاة إذا تمَّ الحول من نيَّته) ((الشرح الممتع)) (٦/١٤٣). وقال أيضًا: (فإذا نواها للتجارة انعقد الحول عليها من نيَّته، وهكذا لو لم تكن عمارة لو كانت سيَّارة أو غيرها فعرضها للتجارة، فإنَّ حوْلَها ينعقد من النيَّة فإذا أتمَّت حولًا، فإنه يجب عليه زكاته) ((مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين)) (١٨/٢٣٠).

(٣) قالت اللجنة الدائمة في إجابتها على أحد الأسئلة: (أمَّا إن كنت اشتريتها للاقتناء فلا زكاة فيها حتى تنويَ بها التجارة، فيبدأ حولُ التجارة من وقت النيَّة) ((فتاوى اللجنة الدائمة)) (٩/٣٣٠).

(٤) وجاء فيها: (لا تشترط المعاوضة في عروض التجارة لوجوب الزكاة فيها وإنما تكون عروضًا تجارية بالنيَّة) ((أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات)) (ص: ٥٠).

الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٧- كيفية تقويم نِصاب عروض التجارة

نصاب عروض التجارة هو نصاب الذَّهب والفضَّة، وتُقوَّم بالأحظِّ للمساكين منهما، فإنْ كان إذا قوَّمها بأحدهما لا تبلغ نصابًا، وبالآخر تبلغ نصابًا تعيَّن عليه التقويم بما يبلغ نصابًا، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة، وهو اختيار ابن عثيمين.

٨- ضمُّ قيمة عروض التجارة إلى النقدين في تكميل النِّصاب

تُضمُّ قيمة العروض إلى الذَّهب أو الفضَّة -وفي حُكمهما العملة النقديَّة- ويُكمَّل بها نصاب كل منهما، ونقل الإجماع على ذلك: الخطَّابي، وابن قدامة، والكمال ابن الهمام.

٩- متى يُعتبر كمال النِّصاب؟

اختلف أهل العلم في وقت اعتبار كمال النِّصاب على ثلاثة أقوال:

القول الأوَّل: اعتبار النِّصاب في آخِرِ الحوْل فقط، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، واختاره القرضاويُّ.

القول الثاني: اعتبار النِّصاب في جميع الحول، فمتى نقص النِّصاب في لحظة منه، انقطع الحول، وهذا مذهب الحنابلة، وهو قول ابن سريج من الشافعيَّة، وبه قال أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام وابن المنذر.

القول الثالث: اعتبار النِّصاب في أوَّل الحول وآخره، ولا يضرُّ نقصه بينهما، وهذا مذهب الحنفيَّة، وهو وجه للشافعيَّة.

١٠- اشتراط مضيِّ الحول لوجوب زكاة عروض التجارة

يُشترط مضيُّ الحول في وجوب زكاة التجارة، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن

المنذر، وابن قدامة.

١١– هل يُبنى نصاب عروض التجارة على نصاب الذَّهب والفضَّة؟

إذا اشترى عرضًا للتجارة، بنصاب من الأثمان، أو بما قيمته نصاب من عروض التجارة، بنى حول الثاني على الحول الأوَّل، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

١٢– إذا اجتمع مع عروض التجارة سببٌ آخر للزكاة

إذا اجتمعت زكاتَا التجارة والعين، فقد اختلف أهلُ العلم: ما الواجب منهما؟ على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ الواجب زكاة التجارة، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، وبه قال الشافعيُّ في القديم، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

القول الثاني: تجب زكاة العين من السائمة أو من الزروع والثمار، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ.

الفصل الثالث: كيفية التقويم والحساب في زكاة التجارة

١– ما يُقوَّم من موجودات التاجر

يدخل في التقويم من العروض كلُّ ما ملكه التاجر بقصد بيعه، ومن ذلك ما يلي:

- البضاعة: سواء أكانت بالمخازن، أو في المعرض، أو بالطريق، أو لدى الموزِّعين بشكل أمانة، أو غير ذلك.
- البضائع في المؤسَّسات الصِّناعيَّة المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضًا البضائع التي هي قيد التصنيع.
- البضائع المشتراة على الصِّفة، أو بطريق السَّلَم، أو بطريق الاستصناع.

- الحليُّ المعدَّة للمتاجرة بها.
- الأسهم المشتراة بنيَّة المتاجرة بها.
- الأراضي والعقارات المشتراة بنيَّة المتاجرة بها.
- كلُّ منفعة اشتُرِيت بنيَّة المتاجرة بها.
- الحيوانات المشتراة بقصد الاتِّجار بها، ومنها الإبل، والبقر، والغنم، فيكون فيها زكاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السَّوم.
- موادُّ التعبئة والتغليف تدخل في التقويم إن كانت ممَّا يعطى للمشتري.
- المواد المستعملة في التصنيع تدخل في التقويم إن كانت ممَّا تبقى أجزاؤها في المصنوع.
- الموادُّ التي للصِّباغة أو الدِّباغة والدهن للجلود.
- الموادُّ التي يبقى أثرها، كالسكَّر، والسَّمن، واللَّبَن إذا دخلت في تصنيع إحدى السِّلع كالحلوى وغيرها.

٢- ما لا يُقوَّم من موجودات التاجر

لا يدخل في التقويم ما لم يُقصد بيعُه؛ مثل:

- الأصول الثابتة.
- رأس المال.
- الاحتياطيات.
- مقدار ما تحقَّق من الأرباح.
- الموجودات المعنويَّة: من اسم المحلِّ وشهرته، والعلامة التجارية، وحقِّ التأليف، ما لم يكن شيء من ذلك قد اشتُرِي بنيَّة المتاجرة به؛ وذلك لأنَّ النظر إنما هو إلى الموجودات الزكويَّة فقط.

- الموجودات الثابتة لدى التاجر؛ كالأثاث، والسيَّارات، والمباني التي للاستغلال أو الاستعمال، والرفوف التي توضع عليها البضائع، والخزائن ونحوها، والقوارير: التي تكون لحفظ العطر عند التاجر، أمَّا ما كان يوضع فيها العطر للمشتري ففيها الزَّكاة، والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيِّفات والمراوح، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصِّناعي؛ كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيَّارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصَّة، أو التي تستخدمها للعمل كسيَّارات الركوب بالأُجرة ونحو ذلك.
- العقار إن اشترته الشركة ليكون مقرًّا لها.
- موادُّ التعبئة والتغليف إن كانت لمجرَّد الحفظ لدى البائع فإنها لا تُقَوَّم.
- الأشياء التي لا تباع مع البضائع كالأواني التي تدار فيها البضائع.
- المواد التي تستهلك في إعداد السِّلعة، تُقَوَّم إن كانت أجزاؤها تبقى في السِّلعة؛ كالأصباغ، والملح في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرَّد استعمالها؛ كالصابون، وموادِّ التنظيف، ونحو موادِّ الوقود الذي يستعمل في الصِّناعة أو الطبخ، فإنَّها لا تُقوَّم.
- موادُّ الوقود كالحطب، ونحوه.
- مواد التنظيف كالصابون ونحوه التي أعدَّها الصانع ليستهلكها في صناعته لا ليبيعها.
- الموادُّ التي لتغذية دوابِّ التجارة.
- الأواني التي تدار فيها البضائع.
- الآلات التي تُصنع بها السِّلع، والإبل التي تحملها.
- المِلح للعجين، أو الصابون للغسل، فلا زكاة فيهما؛ لهلاك العين.

- الموادُّ التي لا يبقى أثرُها في البضاعة كموادِّ الوقود كالحطب والبترول، وموادِّ التنظيف كالصَّابون التي يستعين بها الصانع في صناعته ولا يبقى أثرها في السِّلعة.

٣- تقويم الصَّنعة في الموادِّ التي يقوم صاحبها بتصنيعها

السِّلع المصنَّعة لدى المصانع، والسِّلع التي هي قيْد التصنيع، يُقوَّم ما فيها من المادَّة الخام على الحالة التي اشتريت عليها، دون الصَّنعة التي أدخلها الصانع بجهده الخاص، نصَّ على هذا ابنُ لب المالكي. وأفتت به لجنة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتيَّة.

٤- حُكم زكاة المواد الخام الداخلة في تصنيع السِّلع

تجب الزَّكاة في الموادِّ الخام التي تتركَّب منها السِّلع المصنَّعة، وتدخل في عروض التجارة، وحولُها حولُ أصلها، وبه صدرت فتوى الندوة السابعة لقضايا الزَّكاة المعاصرة.

٥- تقويم السِّلع البائرة

لا فرْق في التقويم، بين السِّلع البائرة والسِّلع الرائجة، فتُقَوَّم عند آخر كل حول، ثم تُخرج زكاتها عند تمام الحول؛ وهذا مذهب الجمهور.

٦- السِّعر الذي تُقوَّم به السِّلع التجاريَّة عند إخراج الزَّكاة

تقوَّم السِّلع التجاريَّة على أساس القيمة السوقيَّة، وهذا مذهب الجمهور، وبه قال بعض السَّلف، وهو اختيار ابن باز وابن عثيمين، والقرضاوي، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة وهو قرار ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

٧- هل تقوَّم عروض التجارة على أساس سعر الجملة أو سعر التجزئة؟

اختلف المعاصِرون في تقويم عروض التجارة؛ هل هو على أساس سعر الجملة أو

سعر التجزئة، على أقوال، أقواها قولان:

القول الأوَّل: أنَّ التقويم يكون بسعر الجملة، وهو اختيار القرضاوي، وبه صدر قرار ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

القول الثاني: أنَّ التقويم بالنسبة لتاجر الجملة يكون بسعر الجملة، ولتاجر التجزئة بسعر التجزئة، وبه أخذت الندوة الحادية عشرة لقضايا الزَّكاة المعاصرة وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة.

وبالنسبة لمن يبيع بالطريقتين، يقوَّم عليه بما يغلب عليه من العمل - أي البيع بالجملة والتجزئة.

٨- المكان الذي يُقوِّم فيه التاجر عروضه التجارية؛ هل هو بلد المال أو بلد المالك؟

العِبرة بمكان المال لا المالك، فيقوم فيه وتخرج زكاته فيه، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٩- هل تجب الزَّكاة في مجموع مال الشركاء أم في مال كل واحد منهم؟

لا يجب على أحد الشريكين زكاةٌ حتى يكون لكلٍّ واحد منهما نصاب، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، والشافعيِّ في القديم، وهو قول أكثر أهل العلم.

الفصل الرابع: زكاة الأسهم والسَّندات

١- تعريف السهم لُغةً واصطلاحًا

السهم لُغةً: النصيب والحظُّ.

السهم اصطلاحًا: عبارة عن جزء من رأس مال الشركة.

والمساهم: يعدُّ مالكًا لجزء من أموالها بنسبة عدد أسهمه إلى مجموع أسهم

الشركة، ويستطيع مالك السهم أن يبيعه متى شاء، وهو معرَّض للربح والخسارة تبعًا لربح الشركة أو خسارتها.

٢– حُكم أسهم الشركات

يجوز من حيث الأصلُ شراءُ وبيع أسهم الشركات ما دام أنَّها لا تمارس المعاملات المحرَّمة، وهذا اختيار ابن عثيمين، والقرضاوي، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، واللجنة الدائمة.

٣– الأسهم المحرَّمة

لا يجوز شراء أسهم الشركات التي أُنشئت لمزاولة الأعمال المحرَّمة، مثل شركات الخمور والتبغ وبنوك الربا، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي.

٤– الأسهم المختلطة

لا يجوز التعامُل بأسهم الشركات المختلطة، وهي أسهم الشركات التي تكون معاملاتها في الأصل مباحة، لكنَّها تتعامل بالحرام في أخْذ الفوائد الرِّبويَّة، أو الاستقراض بفائدة، أو تبرم عقودًا فاسدة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، والمجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميِّ، واللجنة الدائمة بالسعوديَّة.

٥– المتاجرة بالأسهم

من كان يتاجر بالأسهم بيعًا وشراءً، فإنه يقوِّم سعرها السوقيَّ عند تمام الحول، ويُخرج منها ربع العشر ٢,٥%، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدة، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتيِّ، واللجنة الدائمة، وهو اختيار ابن باز، وابن عثيمين.

٦–كيفية إخراج زكاة أسهم الاستثمار

مَن اقتنى أسهمًا بقصد الربح والتنمية فقط للاستثمار لا للمتاجرة ببيعها وشرائها، فإنه يزكِّي أرباحها فقط، وبه صدر قرار اللجنة الدائمة، وهو اختيار ابن باز، وابن

عثيمين، والقرضاوي.

٧- ازدواج إخراج الزَّكاة

لا تجب الزَّكاة مرَّتين: على الشركة والمساهم؛ فإنْ كانت الشركة تزكِّي موجوداتها، فلا يعيد المقتني لها للاستثمار تزكيتها؛ منعًا للثني وازدواج إخراج الزَّكاة مرتين عن مال واحد، أمَّا إن كانت الشركة لا تزكِّي موجوداتها فعليه تزكيتها؛ نصَّ على هذا ابن عثيمين ، والقرضاوي، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتيِّ.

٨- تعريف السَّند لغةً واصطلاحًا

السَّند لُغةً: كلُّ ما يستند إليه ويُعتمد عليه من حائط أو غيره.

السند اصطلاحًا: أداة ماليَّة تصدر لحاملها من البنك أو الشركة أو الحكومة، ولفترات استحقاق مختلفة ومحدَّدة، وهي تحمل فوائد تُدفع سنويًّا أو كلَّ نصف سنة.

وهو يعبِّر: عن علاقة دائنيَّة ومديونيَّة، محلُّها مبلغ من المال أقرضه الطرف الأوَّل - المقرِض - للطرف الثاني - المقترِض - ويتعهَّد المقترض بموجب هذه العلاقة بدفعات دوريَّة معيَّنة تمثِّل الفوائد المترتِّبة على الاقتراض، بالإضافة إلى المبلغ الأصليِّ المقترض عند تاريخ الاستحقاق.

ويدفع فيها المكتتب: أقلَّ من القيمة الاسميَّة للسَّند، على أن يستردَّ القيمة الاسميَّة كاملة عند حلول الأجل، مع الفوائد الربويَّة للسند.

والسَّند نوعان: سند باسم مالكه، وسند لحامله، وكلاهما قابلٌ للتداول والبيع، قد يباع بقيمته فيربح المشتري فوائده فقط، وقد يباع بأقلَّ من قيمته فيربح المشتري الفوائد والفارق بين قيمته وثمن شرائه.

٩- حُكم السندات

يحرم التعامل بالسَّندات، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، والهيئة الشرعيَّة لبيت الزَّكاة الكويتيِّ، وندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة، واللجنة الدائمة، وندوة الأسواق الماليَّة من الوجهة الإسلاميَّة.

١٠- زكاة السَّندات

تجب الزَّكاة في أصل السَّند فقط، أمَّا الفوائد الربويَّة فيجب التخلُّص منها، وبه صدر قرار الهيئة الشرعيَّة، واللجنة الدائمة، وندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

١١- تعريف الصُّكوك

الصُّكوك لُغةً: جمع صَكٍّ، والصَّكُّ: الكتاب - فارسي مُعرَّب - وهو الذي يُكتب للعهدة، وكانت الأرزاق تسمَّى صكاكًا؛ لأنَّها كانت تخرج مكتوبة.

الصُّكوك اصطلاحًا: أداة استثماريَّة تقوم على تجزئة رأس المال القراض المضاربة بإصدار صُكوك ملكيَّة يمثِّل مجموعها رأس المال، ويكتب في هذه الصُّكوك أسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة.

١٢- حُكم الصُّكوك

يجوز شراء الصُّكوك وبيعها، وبهذا صدر قرار المجمع الفقهي بجدة.

١٣- زكاة الصُّكوك

تجب الزَّكاة في الصُّكوك وأرباحها، وبهذا صدرت فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة الكويتيِّ، وندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.

الفصل الخامس: زكاة المستغلّات

١– تعريف المستغلَّات

المستغلَّات لُغةً: استغلال المستغلَّات أخْذ غلَّتها، وتُطلق الغلَّة على الدخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أُجرتها، أو أُجرة الدار والنِّتاج ونحو ذلك.

المستغلَّات اصطلاحًا: هي الأموال التي لم تُعدَّ للبيع ولم تُتَّخذ للتجارة بأعيانها، وإنما أُعدَّت للنماء، وأخْذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منه من نتاج أو كِراء.

٢– حُكم زكاة المستغلَّات

ليس في المستغلَّات زكاةٌ في ذاتها، وهو مذهب الجمهور، من المالكيَّة، والشافعيَّة في الأصحِّ والحنابلة، وبه قال ابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي بجدَّة.

الفصل السادس: إخراج زكاة عروض التجارة

١– القدْر الواجب في زكاة العروض

مقدار الزَّكاة الواجبة في عروض التجارة هو رُبع العشر من قيمته، وهو بالنسبة المئوية = ٢,٥%، ونقَل الإجماع على ذلك: الزركشيُّ، وابن حجر.

ولا يختلف النِّصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقرَّ إجماع الفقهاء المعتبَرين.

٢– معادلة زكاة عروض التجارة

مقدار الزَّكاة = النقد + قيمة السِّلع + الدُّيون المرجوَّة – ما عليه من الدُّيون × ٢,٥%

أو = النقد + قيمة السِّلع + الدُّيون المرجوَّة – ما عليه من الديون ÷ ٤٠.

٣- حُكم إخراج زكاة عروض التجارة من العروض نفسها

اختلف أهلُ العلم في إخراج زكاة عروض التجارة من العروض، على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: يجب إخراج الزَّكاة نقدًا من قيمة العروض، ولا يُجزئه إخراج الزَّكاة من أعيان عروض التجارة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: يجوز إخراج الزَّكاة من أعيان عروض التجارة للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا قولٌ للحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وبهذا صدر قرار الهيئة الشرعية لبيت الزَّكاة الكويتيِّ، وقرار ندوات قضايا الزَّكاة المعاصرة.



الباب الرابع: زكاة الأنعام

الفصل الأول: تعريف الأنعام، وحُكم زكاتها، وشروطها

١ – تعريف الأنعام

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، وأكثر ما يقع هذا الاسم على الإبل، وهو لفظٌ ذَكَرٌ لا يؤنَّث، وجمعٌ لا واحد له من لفظه.

٢ – حُكم زكاة الأنعام

تجب زكاة الأنعام من الإبل والبقر والغنم الإنسيَّة في الجملة، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة، والنوويُّ.

٣ – بقر الوحش

لا تجب الزكاة في بقر الوحش، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، وبه قال أكثر أهل العلم.

٤ – ما تولَّد من الأهليِّ والوحشيِّ

اختلف أهل العلم في زكاة المتولِّد من الأهليِّ والوحشيِّ على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: لا تجب فيه الزكاة مطلقًا، وهو مذهب الشافعيَّة، والمالكيَّة على المشهور، وبه قال داود الظاهريُّ، واختاره ابن قدامة.

القول الثاني: تجب مطلقًا، وهو مذهب الحنابلة، وقولٌ للمالكيَّة.

٥ – زكاة الجواميس

تجب زكاة الجواميس؛ لكونها من البقر، ونقل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن عبد البر، وابن قدامة.

٦- حُكم زكاة غير بهيمة الأنعام كالخيل

لا زكاة في غير بهيمة الأنعام إلَّا أن تكون معدَّةً للتجارة، والخيلُ وغيرُها في ذلك سواء، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وهو قول أبي يوسف، ومحمَّد بن الحسن، وبه قال أكثر أهل العلم.

٧- مضيُّ الحوْل

يُشترط لزكاة الأنعام مرور حوْل كامل وهي في ملك المزكِّي، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وابن قدامة.

٨- معنى السَّائمة

السائمة لُغةً: بمعنى المال الراعي، يقال: سامت الراعية والماشية، والغنم تسوم سومًا، إذا رعَتْ حيث شاءت.

السَّائمة اصطلاحًا: هي التي ترْعى في الكلأ المباح من نبات البَر، وتَكتفي بالرَّعي، فلا تحتاج إلى أن تُعْلف.

٩- اشتراط السَّوم

يُشترط في وجوب زكاة الأنعام أن تكون سائمةً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهل العلم.

١٠- تحديد مدَّة السَّوم

يُشترط أن تكون سائمة حولًا كاملًا، أو أكثر الحول، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، ووجه عند الشافعيَّة، واختاره ابن تيميَّة، وابن باز، وابن عثيمين.

١١- ألَّا تكون عوامل

يُشترط لزكاة الأنعام ألَّا تكون عوامل، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثر الفقهاء.

١٢- اشتراط بلوغ النِّصاب

يُشترط لوجوب الزكاة في الأنعام أن تبلغ نصابًا شرعيًّا، ونقل الإجماع على اشتراط بلوغ النِّصاب في الإبل والبقر والغنم: ابن حزم. وفي الإبل والغنم: ابن المنذر، وابن قدامة، والنووي. وفي البقر: ابن عبد البر.

١٣- ضمُّ الأنواع من جنس واحد لإكمال النِّصاب

تُضمُّ الأنواع من جنس واحد إلى بعضها لإكمال النِّصاب، كالضأن والمعز من الغنم، وكذا أصناف الإبل، والبقر، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن عبد البرِّ، وابن قدامة، وابن تيميَّة.

الفصل الثاني: زكاة الإبل

١- نصاب الإبل من خمس إلى مئة وعشرين

نصاب الإبل من خمس إلى تِسع فيها: شاة.

ومن عَشر إلى أربع عشرة فيها: شاتان.

ومن خمس عشرة إلى تِسع عشرة: فيها ثلاث شياه.

ومن عشرين إلى أربع وعشرين: فيها أربع شياه.

من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين: فيها بنت مخاض، فإن لم توجدْ، أجزأ ابن لبون ذكَر.

من ستٍّ وثلاثين إلى خمس وأربعين: فيها بنت لبون.

ومن ستٍّ وأربعين إلى ستِّين: فيها حِقَّة.

ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين: فيها جَذَعة.

ومن ستٍّ وسبعين إلى تسعين: فيها بِنتَا لَبون.

ومن إحدى وتسعين إلى مئة وعشرين: فيها حِقَّتان.

نقَل الإجماع على ذلك: ابن المنذر، وابن حزم، وابن رشد، والنوويُّ.

٢- إخراج الإبل بدلَ الغنم الواجبة

إذا أخرج بدلَ الشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين، ناقةً، أجزأت، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة على الأصحِّ، والشافعيَّة، ووجه مخرَّج عند الحنابلة.

٣- نصاب الإبل فيما زاد على مئة وعشرين

إذا زادت الإبل على مئة وعشرين، ففي كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنت لبون، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثر أهل العلم.

٤- الواجب في الإبل بين مئة وإحدى وعشرين، إلى مئة وتسع وعشرين

إذا كان عدد الإبل من مئة وإحدى وعشرين، إلى مئة وتسع وعشرين، فإنَّه يتعيَّن إخراج ثلاث بنات لبون، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وقول للمالكيَّة، وبه قال طائفة من السَّلف، واختاره ابن عبد البر، وابن باز، وابن عثيمين.

٥- الواجب في الإبل من الزكاة

من ٥ إلى ٩: فيها شاة

من ١٠ إلى ١٤: فيها شاتان

من ١٥ إلى ١٩: فيها ٣ شياه

من ٢٠ إلى ٢٤: فيها ٤ شياه

من ٢٥ إلى ٣٥: فيها بنت مخاض

من ٣٦ إلى ٤٥: فيها بنت لبون

من ٤٦ إلى ٦٠: فيها حِقَّة

من ٦١ إلى ٧٥: فيها جذعة

من ٧٦ إلى ٩٠: فيها بنتا لبون

من ٩١ إلى ١٢٠: فيها حِقَّتان

من ١٢١ إلى ١٢٩: فيها ٣ بنات لبون

من ١٣٠ إلى ١٣٩: فيها حِقَّة وبنتا لبون

من ١٤٠ إلى ١٤٩: فيها حِقَّتان وبنت لبون

من ١٥٠ إلى ١٥٩: فيها ٣ حقاق

من ١٦٠ إلى ١٦٩: فيها ٤ بنات لبون

وهكذا في كلِّ أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة

٦- تعريف الأوقاص

الأوقاص: جمع وَقَص بفتحتين وقد تُسكَّن القاف، وهو ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة ممَّا لا شيء فيه، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التِّسع، والزيادة على العشر إلى أربع عشرة.

واستعمله الشافعيُّ وآخرون: فيما دون النِّصاب الأوَّل.

والجامع بينهما: أنَّه لا يتعلَّق بهما حقٌّ.

٧- حُكم زكاة الأوقاص

لا شيءَ في الأوقاص، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة،

والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثر العلماء.

الفصل الثالث: زكاة البقر

١ – نصاب زكاة البقر

يبدأ نصاب البقر من ثلاثين بقرةً، وفيها تبيع أو تبيعة، وفي الأربعين مسنَّة، وإذا كانت ستِّين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثم هكذا في كلِّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنَّة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وقد حُكي الإجماع على ذلك.

٢ – هل في ما زاد على الأربعين حتى تكون ستِّين زكاة؟

لا شيءَ فيما زاد على أربعين من البقر حتى يبلغ ستِّين، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو رواية عن أبي حنيفة، اختارها أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن، وبه قال أكثرُ أهل العلم.

٣– الواجب في البقر من الزكاة

من ١ إلى ٢٩: لا شيء فيها

من ٣٠ إلى ٣٩: فيها تَبيع أو تبيعة

من ٤٠ إلى ٥٩: فيها مُسنَّة

من ٦٠ إلى ٦٩: فيها تَبيعان أو تبيعتان

من ٧٠ إلى ٧٩: فيها تبيع ومُسنَّة

من ٨٠ إلى ٨٩: فيها مسنَّتان

من ٩٠ إلى ٩٩: فيها ٣ أتبعة

من ١٠٠ إلى ١٠٩: فيها تبيعان ومسنَّة

من ١١٠ إلى ١١٩: فيها مسنَّتان وتبيعة

من ١٢٠ إلى ١٢٩: فيها ٤ أتبعة أو ٣ مسنَّات

وهكذا في كلِّ ثلاثين تَبيع أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنَّة

٤- سنُّ التَّبيع والمسنَّة

التَّبيع ما أتمَّ سنة، والمسنَّة ما أتمَّت سنتين، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للمالكيَّة.

الفصل الرابع: زكاة الغنم

١- نصاب زكاة الغنم

لا شيءَ فيما دون أربعين من الغنم، فإذا بلغت الأربعين ففيها شاة إلى عشرين ومئة، فإذا زادت على عشرين ومئة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مئتين، فإذا زادت على المئتين واحدة، ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمئة وتسعة وتسعين شاة، فإذا بلغت أربعمئة ففيها أربع شياه، ثم في كلِّ مئة شاةٍ، شاةٌ، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثر الفقهاء، وحُكي في بعض هذه الأنصبة الإجماع.

٢- الواجب في الغنم من الزكاة

من ١ إلى ٣٩: لا شيء فيها

من ٤٠ إلى ١٢٠: فيها شاة

من ١٢١ إلى ٢٠٠: فيها شاتان

من ٢٠١ إلى ٣٩٩: فيها ثلاث شياه

من ٤٠٠ إلى ٤٩٩: فيها أربع شياه

من ٥٠٠ إلى ٥٩٩: فيها خمس شياه

وهكذا في كلِّ مئة شاةٌ.

٣- هل يُشترط في عدِّ صِغار الماشية أن تكون نتاجًا من الأصل؟

يُشترط في عدِّ صغار الماشية أن تكون من نتاج الأصل، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين.

٤- هل يُشترط في عدِّ صغار الماشية: أنَّ تكون الكبار نصابًا؟

يُشترط في عدِّ صغار الماشية، أن تكون الكبار نصابًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٥- انفراد صِغار الماشية

إذا كانت صغار الماشية منفردة، فإنه يجب فيها الزكاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول أبي يوسف وزُفَر من الحنفيَّة، واختاره أبو عُبيد القاسم بن سلَّام.

٦- هل يخرج زكاة صِغار الماشية المنفردة منها؟

إذا انفردت صِغار الماشية ووجبت فيها الزكاة؛ فهل يخرج زكاتها منها، أو يُشترط فيها ما يُشترط في زكاة الكبار؟ اختلف أهلُ العلم في ذلك على قولين:

القول الأوَّل: أنَّه يُشترط فيها ما يُشترط في زكاة الكبار، وهذا مذهب المالكيَّة، وهو اختيار زُفر من الحنفيَّة.

القول الثاني: تجب فيها ويخرج واحدة منها، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، واختيار أبي يوسف من الحنفيَّة.

الفصل الخامس: صِفة ما يُخرج من زكاة الأنعام

١ – ما يجب إخراجه من أسنان الإبل

تقدَّم بيان ما يجب من أسنان الإبل بحسب الواجب فيها، وهي: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحِقَّة، وجذَعة.

٢ – إذا فَقَد السِّنَّ الواجبة عليه في زكاة الإبل وعنده سِنٌّ تحتها، أو سنٌّ فوقها

إذا فقَد السِّنَّ الواجبة في زكاة الإبل، وعنده سِنٌّ أحطُّ، فإنَّه يعطي السِّنَّ التي عنده وزيادة عشرين درهمًا، أو شاتين، وإنْ كانت أعلى دفع إليه المصدِّق عشرين درهمًا أو شاتين، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول بعض السَّلف، واختاره داود الظاهريُّ، وابن المنذر، والخطَّابي، وابن حزم، وابن رشد، وابن تيميَّة.

٣ – أسنان البقر

تقدَّم تفصيل ما يجب من أسنان البقر، وهو: تبيع أو تبيعة، ومسنَّة.

٤ – الثَّنيُّ

يجزئ الثنيُّ من الضأن والمعز، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكيَ فيه الإجماع.

٥ – الجذَعة من الضأن

تجزئ الجذَعة من الضَّأن، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه: محمَّد وأبو يوسف، وهو اختيار ابن عبد البر، وابن تيميَّة، والكمال ابن الهمام، وابن باز.

٦ – سنُّ الجذَعة من الضأن

الجذَعة من الضأن هي ما أتمَّت ستَّة أشهر، وهو مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، ووجهٌ

عند الشافعيَّة، وهو ما أفتت به اللَّجنة الدائمة، وهو اختيار ابن عثيمين.

٧- التطوُّع بسنٍّ أعلى من السنِّ الواجبة

يجوز التطوُّع بسنٍّ أعلى من السن الواجبة، كأنْ يُخرج بنت لبون بدل بنت مخاض، ونقل الإجماع على ذلك ابن قدامة، ونقله العبدريُّ عن العلماء كافَّة غير داود، وحكاه ابن تيميَّة عن عامَّة أهل العلم.

٨- الأنوثة في الإبل

يجب مراعاة الأنوثة في الإبل، فلا تخرج غير الأنثى، ما عدا ابنَ اللبون لمن لم يجد بنت مخاض، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن قدامة، والشنقيطيُّ.

٩- التبيع والتبيعة

لا تُشترط الأنوثة في الواجب في ثلاثين من البقر، فيُجزئ إخراج التبيع الذَّكر، كما يجزئ إخراج التبيعة الأنثى، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والكاسانيُّ.

١٠- المسنُّ والمسنَّة

تُشترط الأنوثة في الواجب في أربعين من البقر، فيجب إخراج مسنَّة أنثى، ولا يجزئ المسنُّ الذَّكر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

١١- إخراج الذَّكر إذا كان النِّصاب كله ذكورًا

إذا كان النِّصاب كله ذكورًا، فإنه يجزئ أن يخرج منها ذكرًا، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

١٢- إخراج الذَّكر مع وجود الإناث

اختلف أهل العلم؛ هل يجزئ إخراج الذَّكر من الشياه مع وجود الإناث، على قولين:

القول الأوَّل: يجوز في زكاة الغنم إخراج الذَّكر والأنثى، وهذا مذهب الحنفيَّة،

والمالكيَّة.

القول الثاني: أنه لا يجزئ الذكر من الشياه مع وجود الإناث، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة.

١٣- اشتراط السلامة من العيوب

يُشترط في المأخوذ في الزكاة، السَّلامة من العيوب إذا كان ما يملكه صحيحًا، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن تيميَّة.

١٤- أخْذ المعيبة والهَرِمة إذا عُدِم السِّنُّ الواجبة في الزكاة

إذا كان كلُّه معيبًا، أو هرمًا فإنه يأخذ منه، ولا يتكلَّف شراء سليمة من خارج ماله، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وقول للمالكيَّة .

١٥- أن يكون وسَطًا لا من كرائم المال ولا من شراره

يُعتبر أن يكون المأخوذ للزكاة وسطًا، لا من كرائم المال، كالرُّبَّى، والماخض، والأكولة إلَّا أنْ يرضى صاحبها، ولا من شِراره، كالمعيبة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وحُكيَ فيه الإجماع.

الفصل السادس: زكاة الخُلطة

١- تعريف الخُلطة لُغةً واصطلاحًا

الخلطة لُغةً: المزج.

الخلطة اصطلاحًا: هي اجتماع نِصابي نوع نَعَم، لمالكينِ فأكثر فيما يوجب تزكيتهما على مالك واحد.

٢- خُلطة الأعيان

المراد بها ألَّا يتميز نصيب أحد الرَّجلين أو الرِّجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معًا، فهي شائعة بينهم.

٣- خُلطة الأوصاف

المراد بها أن يكون مال كل واحد متعينًا متميزًا عن مال غيره؛ ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد.

٤- أثر الخُلطة

الخُلطة لها تأثير في الزكاة، إيجابًا، وتغليظًا، وتخفيفًا، فتصير الأموال كالمال الواحد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره داود الظاهريُّ، وبه قال أكثر الفقهاء.

٥- هل تؤثِّر الخُلطة في غير بهيمة الأنعام؟

لا تؤثِّر الخلطة في غير زكاة بهيمة الأنعام، وهذا مذهب المالكيَّة، والحنابلة، وبه قال الشافعيُّ في القديم، واختاره ابن قدامة، وابن عثيمين. وبه قال أكثرُ أهل العلم.

٦- من شروط زكاة الخُلطاء كون الخليطين أهلًا للزكاة

يُشترط أن يكون الخليطان من أهل الزكاة، أي: يكونا حُرَّينِ مسلمين؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء، من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٧-كون المال المختلط نِصابًا

لا يُشترط أن يبلغ المال المختلط لكلِّ واحد نصابًا إذا بلغ مجموعه بعد الخلطة نصابًا، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال بعض السَّلف، واختاره داود الظاهريُّ، والشنقيطيُّ، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

٨- مضيُّ حول كامل على الخلطة

يُشترط أن يمضي حوْل كامل على الخلطة، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وبه أفتت اللجنة الدائمة، وبه قال ابن عثيمين.

٩- ما يُعتبر في الخلطة

ممَّا يُعتبر في الخلطة: الاشتراك في المراح، والمشرب، والفحل، وهذا في الجملة مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

١٠- هل تُشترط نيَّة الخلطة؟

اختلف أهل العلم في اشتراط نيَّة الخلطة على قولين:

القول الأوَّل: لا تُشترط نيَّة الخلطة، وهذا مذهب الشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة، وبه قال أشهب من المالكيَّة.

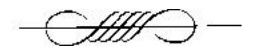
القول الثاني: تُشترط نيَّة الخلطة، وهذا مذهب المالكيَّة، وقول للشافعيَّة، وبه قال القاضي أبو يعلَى من الحنابلة.

١١- تفريق المال أو جمْعه خشية الصَّدقة

لا يحلُّ التحايل بخلط ماله مع مال غيره، أو تفريق ماله عن مال غيره بغرَض إسقاط أو تخفيف قدْر المال المزكَّى، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن بطَّال، والقرطبيُّ.

١٢- ضمُّ المواشي المتفرِّقة للمالك الواحد

إذا كان للمالك مواشٍ متفرِّقة في أماكن مختلفة، فإنَّها تُضَمُّ مع بعضها، وتزكَّى زكاة المال الواحد، سواء كان ما بينها مسافة تُقصر فيها الصَّلاة أو لا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد، واختاره ابن قدامة، وابن عثيمين احتياطًا. وبه قال أكثر الفقهاء.



الباب الخامس: باب زكاة الزُّروع والثِّمار

الفصل الأول: حُكم زكاة الزروع والثمار، وهل فيها حقٌّ واجب سوى الزكاة

١- حُكم زكاة الزُّروع والثِّمار

تجب زكاة الزُّروع والثِّمار إذا توفَّرت شروطهما، نقَل الإجماع على وجوب زكاة الزروع والثمار في الجملة: الماورديُّ، وابن حزم، والكاسانيُّ، والنوويُّ.

٢- هل في الزُّروع والثِّمار حقٌّ واجب سوى الزكاة؟

لا يجب على المزكِّي شيءٌ عند الحصاد غير الزكاة، وبهذا قال عامَّة العلماء.

الفصل الثاني: ما يجب من زكاة الزُّروع والثِّمار وما لا يجب

١- الحِنطة والشَّعير من الحبوب، والتَّمر والزَّبيب من الثِّمار

تجب الزكاة في الحِنطة والشَّعير من الحبوب، وفي التَّمر والزَّبيب من الثِّمار، ونقَل الإجماع على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب: ابنُ المنذر، وابن عبد البر، وابن رشد، والشنقيطيُّ. ونقله الخطابيُّ والقرافيُّ، والنوويُّ، في التمر والزبيب. وحكاه ابن حزم: في القمح والشَّعير والتمر.

٢- ما كان مَكيلًا مدَّخرًا

تجب الزكاة في كلِّ مكيل مدَّخر، وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن باز، وابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

٣- الزيتون

لا تجب في الزيتون زكاة، وهو مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال طائفة من السَّلف، واختاره أبو عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن باز.

٤- الفواكه والخضروات

لا تجب الزكاة في الفواكه والخضروات، وهذا مذهب جمهور الفقهاءِ من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وعليه عامَّة أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع.

٥- العسل

لا تجب الزكاة في العسل، وهو مذهب المالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة، وبه قال طائفةٌ من السلف، واختاره ابن المنذر، ومال إليه ابن مُفلِح، واختاره ابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

الفصل الثالث: نِصاب زكاة الزُّروع والثِّمار، والمقدار الواجب إخراجُه، ووقت وجوب زكاتها

١- اشتراط النِّصاب لوجوب الزكاة في الزُّروع والثِّمار

يُشترط لوجوب الزكاة في الزروع والثِّمار أن تبلغ نصابًا، ونصابها خمسة أوسق، ولا شيءَ فيما دونها، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول محمَّد وأبي يوسف صاحبي أبي حنيفة، واختاره ابن حزم، وبه قال أكثرُ أهل العلم

٢- هل في ما زاد على النِّصاب زكاة؟

تجب الزكاة فيما زاد على النِّصاب قلَّ أو كثُر، ونقل الإجماع على ذلك: الماورديُّ، والنوويُّ، وابن حجر.

٣- ضمُّ الأنواع من جنس واحد لإكمال النِّصاب

تضمُّ الأنواع التي من جنس واحد لإكمال النِّصاب في زكاة الزروع والثِّمار، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن حزم، وأبو الوليد الباجي، وابن قدامة.

٤- هل يَمنع الدَّين زكاةَ الزروعِ والثِّمار؟

لا يَمنع الدَّين وجوب الزكاة في الزروعِ والثِّمار، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والظاهريَّة، ورواية عن أحمد.

٥- ما سقي بمؤونة وما سقي بغير مؤونة

ما سُقي من الزرعِ أو الثمر بلا مؤونة، فالواجب فيه العُشر، وما سُقي بمؤونة، فالواجب فيه نِصف العُشر، ونقَل الإجماع على ذلك: الشافعيُّ، وابن بطَّال، وابن حزم، والبيهقيُّ، وابن عبد البر، وابن رشد، وابن قدامة، والنوويُّ.

٦- ما سُقي بعضَ العام بمؤونة وبعضَه بغير مؤونة

ما سُقي بعضَ العام بمؤونة وبعضَه بلا مؤونة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يُسقى نصف السَّنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة

إذا سُقي نصف السَّنة بكلفة، ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن قدامة، والشنقيطيُّ.

الحال الثانية: أنْ يُسقى بأحدهما أكثرَ من الآخر

إذا سُقي بأحدهما أكثر من الآخر فإنه يُعتبر فيه الغالب، فإن كان الغالب السقي بماء السماء أو السَّيح، وجب العشر، وإن كان الغالب السقي بالناضح، وجب نِصف العشر، وهذا مذهب الحنفيَّة، والحنابلة، وأحد القولين المشهورين للمالكيَّة، وهو قول للشافعيَّة، وبه قال بعض السَّلف.

٧- وقت وجوب زكاة الزُّروعِ والثِّمار

تجب الزكاة في الزروعِ والثِّمار ببُدوِّ الصلاح في الثمر، واشتداد الحَبِّ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

الفصل الرابع: الخَرْص

١ – تعريف الخرْص لُغةً واصطلاحًا

الخرص لُغةً: الحزر، وهو تقديرٌ بظنٍّ.

الخرْص اصطلاحًا: حزر ما على النَّخل من الرطب تمرًا، فيقدَّر ما عليه رطبًا ويقدَّر ما ينقص لو صار تمرًا، ثم يعتدُّ بما بقي بعد النقص، وكذلك في العنب.

٢ – الحِكمة من خرص الثِّمار

- احتياطًا للفقراء، بضبط حقِّهم على المالك، وأمْن الخيانة من ربِّ المال.
- رفقًا بأرباب الثِّمار، بتعجيل الانتفاع بثمرتهما قبل الجفاف؛ للحاجة إلى أكلها والتصرُّف فيها رطبة.
- لتيسر حزرها لشدَّة ظهورها.

٣– حُكم خرْص الثِّمار

يُشرع خرص الثِّمار، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، ورُوي عن محمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وبه قال أكثر أهل العلم.

٤ – ما يُشرع فيه الخرْص

يُخرص التمر والعنب فقط دون غيرهما، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة على المشهور، والشافعيَّة، والحنابلة.

٥– وقت الخرْص

وقت خرْص الثمرة، بُدوُّ الصلاح، ونقَل إجماع القائلين بالخرْص على ذلك: ابن عبدالبر، والشنقيطيُّ.

٦- كيفية الخرْص

كيفية الخرْص أن يطوف بالنخلة ويرى جميع عناقيدها، ويقول: عليها من الرطب أو العنب كذا، ويجيء منه تمرًا أو زبيبًا كذا، ثم يفعل ذلك بنخلةٍ بعد نخلة إنِ اختلف النوع، ولا يقتصر على رؤية البعضِ وقياس الباقي؛ لأنَّها تتفاوت، فإن اتَّحد النوع جاز أن يخرصَ الجميع رطبًا أو عنبًا، ثم تمرًا أو زبيبًا.

٧- العدد المطلوب من الخارصين

يكفي خارصٌ واحد، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة على الصحيح، والحنابلة.

٨- الإسلام والعدالة والمعرفة بالخرْص

يُشترط في الخارص أن يكون مسلمًا، عدلًا، عارفًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

الفصل الخامس: هل تُقتطع النفقات والتكاليف من زكاة الزُّروع والثِّمار؟

لا تُقتطع النَّفقات والتكاليف من زكاة الزروع والثِّمار، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة.

الفصل السادس: زكاة الزروع والثِّمار في الأرض غير المملوكة

١- زكاة الزروع والثِّمار في الأرض المستأجرة

زكاة الزروع والثِّمار في الأرض المستأجَرة على المستأجر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفيَّة.

٢- زكاة الأرض التي تُستغلُّ بالمزارعة أو المساقاة

تجب الزكاة على المتعاقدين جميعًا: المالك والعامل، كلٌّ بحسَب حصَّته؛ نصَّ على هذا فقهاء الحنابلة، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، واختاره ابن تيميَّة، وابن عثيمين.

٣- تعريف الأرض الخَراجيَّة

الخراج لُغةً: ما يحصل من غلَّة.

والأرض الخَراجيَّة: هي أرض العَنوة التي فتحها الإمام قهرًا وضرب عليها خَراجًا، أو ما جلَا عنها أهلها خوفًا من المسلمين، أو ما صُولح عليه الكفَّار.

٤- هل يَجتمع العُشر والخَراج في أرض واحدة؟

يجتمع العُشر والخراج في أرضٍ واحدة، وهي الأرض الخَراجيَّة التي يمتلكها مسلمٌ، فيجب عليه فيها العُشر زكاةً، مع الخراج، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العلماء.



الباب السادس: زكاة الركاز والمعدن والخارج من البحر

الفصل الأول: زكاة الركاز

١ – تعريف الرِّكاز لغةً واصطلاحًا

الرِّكاز لُغةً: على وزن فِعال، بمعنى مفعول، يعني: المركوز، وهو من الرَّكْزُ، وهو غَرْزُكَ شيئًا منتصبًا كالرُّمح ونحوه، ويُراد به قِطَعُ الذهب والفضة تخرج من الأَرض أَو المعدن.

الرِّكاز اصطلاحًا: الرِّكاز هو: المال المدفون في الجاهليَّة.

٢ – حكم زكاة الركاز

الرِّكاز يملكه واجدُه، ويجب فيه الخُمُس، ونقل الإجماع على ذلك: أبو عُبَيد القاسم بنُ سلَّام، وابنُ المُنذِر، والبَغَويُّ، وابنُ قُدامة، وابنُ تيميَّة.

٣– الحِكمة من تقدير الخُمُس

شُرِع في الرِّكاز الخُمُس لكثرةِ نفعه، وسهولة أخذه من غير تعَب ولا مؤنة.

٤ – هل الرِّكاز دِفنُ الجاهليَّة خاصَّة؟ أو المعادن مطلقًا؟

الرِّكاز دِفْن الجاهليَّة، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختيارُ ابن حزم.

٥– هل يُشترَط أن يكون الرِّكاز من الذَّهب والفِضة

لا يُشترط أن يكون الركاز من الذهب والفضة، بل يُخمَّس كلُّ ما وجد فيه من جوهر، وذهب وفضة، ورَصاص ونحاس، وحديد، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء مِن الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وقول الشافعي في القديم.

٦– نِصاب زكاة الرِّكاز

لا نصابَ في زَكاة الرِّكاز، وهو مذهب جمهور الفقهاء: الحنفيَّة، والمالكيَّة،

والحنابلة، وقول الشافعي في القديم، وبه قال أكثرُ العلماء.

٧- هل يُشترط مرورُ حَوْل في زكاة الرِّكاز؟

لا يُشترط مرور الحَوْل في وجوب زكاة الرِّكاز، ونقَل الإجماعَ على ذلك: الماورديُّ، والبَغَويُّ، والنوويُّ، والعراقيُّ، وابنُ حجر، والشوكانيُّ.

٨- مصرف زكاة الرِّكاز

مصرف زكاة الرِّكاز هو مصرِف الفيء، يصرف في مصارف الغنيمة في مصالح المسلمين، ولا يختصُّ بالأصناف الثمانية الواردة في الزكاة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وهو قول للشافعيَّة، واختاره ابن حزم.

الفصل الثاني: زكاة المعدِن

١- تعريف المعدِن لغةً واصطلاحًا

المعدن لُغةً: مشتقٌّ من عدن في المكان، إذا أقام به، ومنه سُمِّي المعدِن، وهو المكان الذي يَثْبُتُ فيه الناس؛ لأنَّ الناس يقيمون فيه الصيف والشتاء، أو لإنبات الله فيه جوهرهما، وإثباته إيَّاه في الأرض.

وأصل المعدِن: المكان بقَيد الاستقرار فيه، ثم اشتهر في نفْس الأجزاء المستقرَّة فيه.

المعدن اصطلاحًا: اسمٌ لكلِّ ما فيه شيء من الخصائص المنتفَع بها، كالذهب والفضة، والياقوت والزبرجد، والصُّفر، والزجاج والزئبق، والكحل والقار، والنِّفط، وما أشْبَه ذلك.

٢- أنواع المعادن

المعادن - مِن ناحية جِنسها - ثلاثة أنواع:

النوع الأول: جامد يذوب وينطبع بالنار، كالنقدين الذهب والفِضة، والحديد والرصاص، والصُّفر، وغير ذلك، وهذا النوع يَقْبل الطَّرْق والسَّحب، فتُعمل منه صفائحُ وأسلاكٌ، ونحوها.

النوع الثاني: جامد لا يَنطبع بالنار كالجَصِّ والنَّورة والزرنيخ، وغير ذلك.

النوع الثالث: ما ليس بجامد، كالماء والقير، والنِّفط والزِّئبق.

وتنقسم المعادن من ناحية استخراجها إلى قِسمين:

القسم الأول: المعدن الظاهر، وهو ما خرَج بلا علاج، وإنما العلاج في تحصيله كنِفط وكبريت.

القسم الثاني: المعدِن الباطني، وهو ما لا يخرج إلا بعلاج، كذهب وفِضة، وحديد ونُحاس.

٣- حُكم زكاة المعدن

يجب إخراجُ زكاة المعدن في الجملة، ونقَل الإجماعَ على ذلك: النوويُّ، والقرافيُّ، والعراقيُّ.

٤- صفة المعدِن الذي تجِب فيه الزكاة

اختلف أهلُ العلم في صفة المعدن الذي تجب فيه الزكاة على أقوال، أقواها:

القول الأول: يُشترَط في المعدن التي تجب فيه الزكاة أن يكون من الذهب أو الفضة، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وقول للحنابلة، واختاره ابنُ حزم، والألبانيُّ، واستظهره الصنعانيُّ.

القول الثاني: لا يُشترط أن يكون المعدن من الذهب والفضة، بلْ هو يعمُّ كل ما وجد مما له قِيمةٌ من جوهر، وذهب وفضة، ورصاص ونحاس، وحديد، وكذلك المعادن

الجارية، كالقار، والنِّفط، والكبريت، ونحو ذلك، وهذا مذهب الحنابلة، وقول الشافعي في القديم، واختاره القرضاويُّ، واختاره احتياطًا ابنُ عثيمين.

٥- مقدار الواجب في زكاة المعادن

الواجب في زكاة المعادن رُبُع العُشْر، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة على الصحيح، والحنابلة، وهو قولُ الأكثرين.

٦- نِصاب زكاة المعدِن

يُشترط في وجوب زكاة المعدن أن يبلغ نصابَ الذهب أو الفضة، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول داود الظاهريِّ.

٧- هل يُشترَط للمعدن حَوْلٌ؟

تجب زكاة المعدن عند وجوده، ولا يشترط مُضيُّ الحَوْل، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال عامَّة العلماء.

٨- مَصرِف زكاة المعدِن

مَصرِف زكاة المعدن مصرفُ الزكاة، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة.

الفصل الثالث: زكاة الخارج من البَحر

١- حُكم زكاة الخارج من البحر

لا زكاة في المستخرَج من البحر، كاللؤلؤ والمرجان والعنبر، ونحوه، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العلماء.

٢- هل يجِب في السمك زكاة؟

ليس في السَّمك زكاة عند اصطياده، ونقل الإجماعَ على ذلك: أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابنُ حزم.

الباب السابع: إخراج الزكاة

الفصل الأول: شروط إخراج الزكاة

١- معنى النِّيَّة في الزَّكاة

النِّية في الزَّكاة: أن يعتقد أن ما يُخرجه من المال أنها زكاته، أو زكاة مَن يُخرِج عنه، كالصبيِّ والمجنون.

٢- محل النية

محلُّ النِّيَّة القلب؛ وهو محلُّ الاعتقادات كلها.

٣- النية الحكمية

النِّية الحُكميَّة كافية؛ فإذا عدَّ مالَه وأخرج ما يجب فيه ودفعَه لمستحقِّه كفاه؛ فإنه لو سُئل عنه لقال: أديتُ الزكاة المفروضة، نصَّ على هذا فقهاءُ المالكيَّة.

٤- حُكم النِّية في الزكاة

تجِب النِّية عند أداء الزكاة، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وبه قال عامَّةُ الفُقهاء.

٥- النِّية على وليِّ الصبيِّ والمجنون

تجِب النِّيةُ على وليِّ الصبي والمجنون عندَ إخراج الزكاة، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٦- وقت النِّية في الزكاة

لا يجوز تأخير النِّية عن وقت دفْع الزكاة إلى مستحقِّها، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٧- النِّية عند عزْل الزكاة من المال

إنْ عَزَل الزكاةَ عن ماله ونوى عند العزل أنها زكاةٌ، كفى ذلك، ولو لم ينوِ عند الدفْع؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة.

٨- مَن نوى أن يكون المكسُ زكاة

لا يجوز أن تُحتَسب المكوس والضرائبعن الزكاة، وهذا مذهبُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ مصحَّح ومُفتًى به عند الحنفيَّة، ورواية عن أحمد، واختاره الخِرَقي، وابنُ تيمية، وابنُ عابدين، وابنُ عثيمين، وبه أفتتِ اللجنة الدائمة، والندوةُ الرابعة لقضايا الزكاة المعاصِرة.

٩- هلْ يُشترط إعلام الآخِذ بأنها زكاة؟

إذا دفع المزكِّي الزكاة إلى من يرى أنه مستحقٌّ لها لم يحتجْ إلى إعلامه بأنها زكاة؛ وهو قول فُقهاء المالكيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ عثيمين، وبه أفتتِ اللجنة الدائمة.

١٠- حُكم إخراج الزكاة بعد وجوبها

يجب أداء الزكاة على الفور بعدَ وجوبها إذا أمكن، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قولٌ للحنفيَّة، واختاره ابنُ تيمية، والكمال ابن الهمام، والشوكانيُّ.

١١- الأعذار المُبيحة لتأخير الزكاة

يجوزُ تأخير دفْع الزكاة للحاجة والمصلَحة، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختارَه أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابنُ عثيمين.

١٢- لو أخَّر الزكاة عن موعدها ثم زاد مالُه

لو أخَّر الزكاة عن موعدها ثم زاد مالُه؛ فإنَّ المعتبَر وقت وجوبها عند تمام الحول، فلو كانت تجب في رمضان وماله عشرة آلاف، فأخَّرها إلى ذي الحجَّة فبلغ ماله عشرين ألفًا، فلا زكاة عليه إلَّا في العشرة.

١٣- حُكم تعجيل الزكاة

إذا بلَغ المال نصابًا ممَّا يُشترط له الحَوْل؛ فإنه يجوز فيه تعجيلُ الزكاة قبل تمام الحول، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهل العلم، وهو قولُ طائفة من السَّلف، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابنُ تيميَّة، والشوكانيُّ.

١٤- هلاكُ المال بعد وجوب الزكاة

اختلَف أهلُ العلم في هلاك المال بعد وجوب الزكاة على أقوال؛ منها:

القول الأوَّل: أنَّ صاحب الزكاة يضمن الزكاة إذا هلَك المال بعد الوجوب، سواء فرَّط أو لم يُفرِّط، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال طائفةٌ من السَّلف، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، واللجنة الدائمة.

القول الثاني: لا يَضمن إلَّا إذا فرَّط، وهذا مذهبُ المالكيَّة، وهو اختيارُ ابن تَيميَّة، وابن سعديٍّ، وابن عثيمين.

١٥- الزرع والثمر إذا تلِفا بجائحةٍ قبل القطع

يُستثنى من ذلك الزرع والثمر إذا تلِف بجائحةٍ قبل القطع، فإن زكاتهما تسقُط، فإنْ بقي بعدَ الجائحة ما تجب فيه الزكاة زكَّاه، ونقل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ قُدامة.

١٦- أداء الزكاة لمن تراكمتْ عليه سِنين

إذا مضت عِدَّة سِنين ولم يؤدِّ صاحبُ الزكاة زكاتَها، لزمه إخراج الزكاة عن كل ما مضى من السِّنين، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة.

١٧- هل تسقُط الزكاة بالموت؟

لا تسقُط الزكاة بالموت، ويجب إخراجها من ماله سواء أوْصى بها أو لم يوصِ،

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وقال به طائفةٌ من السَّلَف.

الفصل الثاني: إخراج الزكاة على خِلاف الأصل

١- إخراج القِيمة

يُجزئ إخراجُ القِيمة في غير زَكاة الفِطر للحاجة أو المصلحة الراجحة، وهذا رواية عن أحمدَ، وهو اختيارُ ابن تيميَّة وابن باز، وابن عثيمين.

٢- أهل كل بلد أحقُّ بصدقتهم

أهل كل بلد أحقُّ بصدقتهم ما دام فيهم أحدٌ مِنْ ذوي الحاجة، ونقَل الإجماعَ على ذلك: أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام.

٣- حُكم نقْل الزكاة إلى بلد آخرَ مطلقًا

يجوز نقلُها إلى بلد آخرَ لحاجة أو مصلحة، نصَّ على هذا الحنفيَّة، والمالكيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد، واختاره ابنُ تيمية، وابنُ باز، وابن عثيمين.

٤- استثمار أموال الزَّكاة

لا يجوزُ استثمار أموال الزكاة، وهذا اختيارُ المجْمع الفقهي التابع لرابطة العالَم الإسلامي، واللجنة الدائمة، وابنِ عثيمين.

٥- الاحتيال لإسقاط الزَّكاة

يحرُم الاحتيال لإسقاط الزكاة، ولا تسقُط به، وهذا مذهب المالكيَّة، والحنابلة، وهو قول طائفة من الشافعيَّة، وبه قال إسحاقُ بن راهَويهِ، وأبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ عُثيمين، وحُكي فيه الإجماع، ونقَل ابنُ القيِّم إجماعَ الصحابة رضي الله عنهم على منْع الحِيل.

الباب الثامن: مصارف الزكاة

الفصل الأول: الفقراء والمَساكين

١- هل هما صِنفان أم صِنف واحد؟

الفقير والمسكين صِنفان مستقلَّان، وهذا باتفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة.

٢- أيهما أسوأ حالًا؛ الفقير أو المسكين؟

الفقيرُ أشدُّ حاجة من المسكين، وهذا مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، وقول للمالكيَّة، واختاره ابنُ حزم، وابنُ باز وابنُ عثيمين، واللجنة الدائمة.

٣- الفقراء والمساكين من مصارف الزكاة

مِن مصارف الزَّكاة: الفقراء والمساكين، ونقَل الإجماعَ على ذلك في الجُملة: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ العربيِّ.

٤- مُدَّة الكفاية التي تُعطَى للفقير أو المسكين

يُعطَى الفقيرُ أو المسكين، كفايةَ سَنة، وهذا مذهب المالكيَّة، والحنابلة، وقول للشافعيَّة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.

٥- مَن كانت عادته الاحتراف

مَن كانت عادته الاحتراف أُعطي ما يَشتري به حِرْفتَه أو آلات حرفته، قلَّت قيمةُ ذلك أم كثرت، بحيثُ يحصُل له مِن ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص.

٦- هل يُشترَط للفقير أو المسكين ألَّا يملِك نِصابًا؟

لا يُشترط في الفقير أو المسكين ألَّا يملك نصابًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر ، وابنُ

حزم، وأفتت به اللجنة الدائمة.

٧- حُكم إعطاء الفقير الفاسق

يجوزُ دفْع الزكاة لفاسق، نصَّ على هذا فقهاءُ المالكيَّة، والشافعيَّة، واختاره ابنُ عثيمين.

الفصل الثاني: العاملون عليها

١ – تعريف العاملين عليها

العاملون على الزكاة: هم الذين نَصبَهم الإمام لجباية الصَّدقات مِن أهلها.

٢ – العاملون عليها من مصارف الزكاة

العاملون على الزَّكاة مصرفٌ من مصارف الزكاة، ونقَل الإجماعَ على ذلك في الجُملة: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وشمسُ الدين ابن قُدامة.

٣- أقسام العاملين على الزكاة

العامِلون على الزكاة ثلاثة أقسام:

القِسم الأوَّل: **الجُباة:** الذين يُوكِّلهم وليُّ الأمر في جبايتها من أهلها، والسفر إلى البلدان والمياه التي عليها أهلُ الأموال حتى يجبوها منهم.

القِسم الثاني: **الحُفَّاظ:** الذين يقومون على حِفظ أموال الزكاة.

القِسم الثالث: **القاسمون**: الذين يَقسِمون الزكاة في أهلها.

٤ – مما يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصِر

يدخل في العاملين على الزكاة في التطبيق المعاصِر المؤسَّسات والإدارات ومرافقها المنتدبَة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفُقراء وَفقَ الضوابط الشرعية، وبهذا صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي.

٥- العاملون على الزكاة يدهم يد أمانة

العاملون على الزكاة - وفي حُكمهم المؤسَّسات المخوَّلة بجمع الزكاة وتوزيعها - يدُهم يدُ أمانة؛ لا يَضمنون هلاكَ المال الذي في يدهم إلَّا في حالتَي التعدي أو التقصير، وتبرأ ذِمَّة المزكِّي بتسليم الزكاة إليهم؛ نصَّ على هذا فقهاء الحنابلة، وبه صدَر قرارُ المجمع الفقهي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي، وهو ضِمن توصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٦- هل يُعطَى العامل على الزكاة إذا كان غنيًّا؟

يُعطَى العامل على الزكاة ولو كان غنيًّا، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، والكاسانيُّ، والبُهوتيُّ.

٧- مقدار ما يأخذ العامل على الزكاة:

يُعطَى العامل قدْر الأجرة مطلقًا؛ وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو اختيارُ أبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابن باز، وابن عثيمين، وحُكيَ الإجماعُ على ذلك.

٨- الهدايا للعاملين

لا تحِلُّ هدايا العمَّال وكلُّ ما أُهدي بسبب الولاية، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ رسلان.

الفصل الثالث: المُؤلَّفة قلوبُهم

١- تعريف المُؤلَّفة قلوبُهم

المُؤَلَّفة قُلوبُهم: هم مَن يُرجى إسلامهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجى بعطيتهم تأليف قلوبهم وقوَّة إيمانهم.

٢- حُكم إعطاء المؤلَّفة قلوبُهم

المؤلَّفة قلوبُهم من مصارف الزكاة الثمانية، وسهمُهم باقٍ لم يسقطْ ولم يُنسخْ، ويكون حسَبَ الحاجة والمصلحة، فحيثما وُجدت المصلحة أو دعَتْ إليه الحاجة عُمِل بهذا السهم، وهذا في الجملة مذهب الشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة، وبه قال طائفةٌ من السَّلَف، وهو اختيارُ أبي عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابن رُشد، وابن قُدامة، وابن تَيميَّة، والشوكانيِّ، وبه صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظَّمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الرابع: الرِّقاب

١- تعريف الرِّقاب

الرِّقاب لُغة: جمع رَقبة، وهي في الأصل العُنق، فجعلت كِنايةً عن جميع ذات الإنسان؛ تسميةً للشيء ببعضه، فإذا قال: أعْتق رَقبة، فكأنه قال أعتق عبدًا أو أمَة.

وفي الرِّقاب: أي: فكِّ الرِّقاب، فهو على حذْف مضاف، والمراد المكاتَبون الذين لا يجِدون ما يؤدُّونه في كتابتهم، أو أنهم العبيد يعتقهم الإمامُ ويكون ولاؤهم للمسلمين.

٢- دفْع الزكاة إلى المكاتبين

يجوزُ دفْع الزكاة إلى المكاتَبين، وهذا مذهبُ جمهور الفُقهاءِ من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو رواية عن مالك، واختاره ابنُ المنذر، وابن حزم، وبه قال أكثرُ العلماء.

٣- دفْع الزَّكاة لشِراء الرقيق وعتقِه مِن الزَّكاة

يجوزُ شِراء الرقيق وعتقُه من الزكاة، وهو مذهبُ المالكيَّة، والحنابلة، وهذا اختيار أبي عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابنِ المنذر، وابنِ حزم، وابنِ تيميَّة، والشوكانيِّ، وابنِ باز،

وابنِ عُثيمين وبه قالُ كثيرٌ مِن أهل العِلم.

٤- أسرى المسلمين

يَشمل سهمُ {وَفِي الرِّقَابِ} افتداءَ الأسرى المسلمين، وهو مذهبُ أحمد، وبه قال ابنُ حبيب من المالكيَّة، واختاره ابنُ تيمية، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٥- دفع الزكاة لتحرير المختطفين من المسلمين

يجوز دفْع الزكاة لتحرير المختطَفين من المسلمين ممَّن اختطفوهم، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل الخامس: الغارِمون

١- تعريف الغارِم لغةً واصطلاحًا

الغارِم لُغةً: الغرْم الدَّين، والغارمُ هو الذي عليه دَين، والغريم يُطلق على المدين وعلى صاحِب الدَّين، وأصل الغرم في اللُّغة اللزوم، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: {إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا}، وسُمِّي كل واحد منهما غريمًا لملازمته صاحبه، وقيل: الغرم مِن الخسران، وكأنَّ الغارم هو الذي خسِر ماله.

الغارم اصطلاحًا: هو المدين العاجزُ عن وفاء دَينه.

الغارم لإصلاح ذات البين: هو مَن يَستدين مالًا ويصرفه في إصلاح ذات البَين، بأنْ يَخاف فتنةً بين قَبيلتين أو طائفتين أو شخصين، فيَستدين مالًا ويصرفُه في تسكينِ تلك الفِتنة.

٢- الغارمون من مصارف الزَّكاة

للغارمين العاجزين عن الوفاء سهمٌ مِن مصارف الزكاة، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر في الجُملة ، وابنُ قُدامة .

٣- الغارم لإصلاح ذات البَينِ

مِن الغارمين الذين يستحقُّون الزكاة: الغارمُ لإصلاح ذات البَيْن، ولو كان غنيًّا، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، ووجْه للحنفيَّة، واختاره ابنُ عبد البَر، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وبه أفتتِ اللجنةُ الدائمة.

٤- مَن غرِم في مُحرَّم

مَن غرِم في محرَّم فإنَّه لا يُعطى من الزكاة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٥- مَن غرِم في محرَّم، ثم تاب

مَن استدان لمعصيةٍ ثم تاب، فإنه يُعطَى من الزكاة، وهو مذهبُ الشافعيَّة في الأصحِّ، وقولٌ للحنابلة، وهو وجْهٌ للحنفيَّة، واختاره سندٌ من المالكيَّة، وابنُ عثيمين.

٦- إبراء الغريم الفقير بنيَّة الزكاة

مَن كان له دَينٌ على فقير، فأبرأه منه، واحْتَسبه من زكاة ماله فإنَّه لا يجزيه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة في الأصحِّ، والحنابلة، وحَكى أبو عُبَيد العملَ عليه، ونقَل ابنُ تيميَّة أنه لا نِزاع فيه.

٧- من دفَع الزكاة إلى غريمه بشرْط أن يردَّها إليه عن دَينه

إذا دفَع الزكاة إلى غريمه بشرْط أن يردَّها إليه عن دَينه فلا يصحُّ الدفْع ولا تسقط الزكاة، ولا يصحُّ به قضاءُ الدَّين؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابن القيِّم، وحُكي فيه الإجماع.

٨- من دفع الزكاة إلى غريمه، فردَّها إليه قضاءً عن دَينه، ولم ينويَا ذلك ولم يشرطاه

إذا دفع الزكاة إلى غريمه، فردَّها إليه قضاءً عن دَينه، ولم ينويَا ذلك ولم يشرطاه،

جازَ وأجزأه عن الزكاة، وإذا ردَّه إليه عن الدَّين برِئ منه؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الشافعيَّة، والحنابلة، وحُكِي فيه الإجماع.

٩- الغرم على دَين الميِّت

اختلَف أهلُ العلم في قضاء دَين الميِّت من الزكاة، على قولين:

القول الأوَّل: لا يجوز، وهو مذهبُ الحنفيَّة، والحنابلة، وبه قال ابنُ المواز من المالكيَّة، ووجْه للشافعيَّة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلام، وابنُ عثيمين.

القول الثاني: يجوز، وهو مذهبُ المالكيَّة، ووجه للشافعيَّة، وهو اختيارُ ابن تيميَّة، وبه أفتت اللجنة الدائمة بالسعودية، وبه صدَر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

الفصل السادس: في سبيل الله

١- معنى في سبيل الله

السبيل لغة: في الأصْل الطَّريق ويُذكَّر ويؤنَّث، والتأنيث فيها أغْلب.

في سبيل الله: عامٌّ يقَع على كلِّ عمل خالص سُلك به طريقُ التقرُّب إلى الله تعالى بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوُّعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقعٌ على الجهاد، حتى صار لكثرةِ الاستعمال كأنه مقصورٌ عليه.

٢- في سبيل الله من مصارف الزكاة

"في سبيل الله" من مصارِف الزكاة الثمانية، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة ، وشمسُ الدِّين ابن قدامة.

٣- مصرف سهْم في سبيل الله

مصرِف هذا السَّهم هو في الجهاد في سبيل الله، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وهو قولُ أكثر العلماء، ونقَل عدمَ

الخلاف في ذلك ابنُ العربي، وابنُ قدامة ، وبه صدر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وهيئة كبار العلماء بالسُّعودية، واختيار ابن باز وابن عُثيمين.

٤ – هل يُشترَط في الغازي أن يكون فقيرًا؟

لا يُشترَط في الغازي أنْ يكون فقيرًا، فيجوز إعطاءُ الغنيِّ لذلك، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ العلماء.

٥ – شِراء آلة القِتال من السِّلاح ونحوه

يشمل هذا السهمُ الغزاةَ وأسلحتهم؛ نصَّ على هذا فُقهاءُ المالكيَّة، والشافعيَّة، وهو قولٌ للحنابلة، وهو اختيارُ ابن باز، وابن عثيمين، وبه صدَر قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦ – هل يُعطَى من سهم في سبيل الله لمن أراد الحجَّ أو العمرة؟

لا يجوزُ أن يُعطَى من سهْم في سبيل الله لمن أراد الحجَّ أو العُمرة، وهو مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد، واختاره أبو عبيد القاسم بن سلام، وابنُ قُدامة، وابنُ عُثيمِين.

الفصل السابع: ابنُ السبيل

١ – تعريف ابن السَّبيل لغةً واصطلاحًا

ابنُ السَّبيل لغةً: هو المسافِر؛ لأنَّ السبيل الطريق، وسُمِّي المسافر ابنًا لها لسلوكه لها، والملازم للشيء قد يُضاف إليه بوصف البُنوَّة، كما يقال: ولَد اللَّيل، لمن يكثُر خروجه فيه، وابن الماء، لطير الماء؛ لملازمته له.

ابنُ السَّبيل اصطلاحًا: هو الغريبُ الذي ليس بيده ما يرجِع به إلى بلده، وإنْ كان غنيًّا فيها.

٢- ابنُ السَّبيل من مصارف الزكاة

ابنُ السَّبيل مِن مصارف الزكاة، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة.

٣- هل يُعطَى سهم ابن السبيل لمن سافَر في معصية؟

لا يُعطَى من الزكاة لمن انقطع في سفَر المعصية ما لم يتُبْ؛ نصَّ على هذا جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وبه صدر قرار المجمع الفقهي، واختاره ابنُ عُثيمين.

٤- هل يُشترَط في أخْذ ابن السَّبيل من الزكاة ألَّا يقدِر على الاقتراض؟

لا يَلزم ابنَ السبيل أن يقترض ولو وجَد مَن يقرضه، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وهو قول للمالكيَّة.

٥- هلْ يُعطَى سهمُ ابن السبيل لمن أراد أن يُنشِئ سفرًا؟

لا يُعطَى سهمُ ابن السبيل لمنشِئ السَّفَر من بلده؛ وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء مِن الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة.

٦- قدْر ما يأخُذه ابنُ السَّبيل

يُعطَى ابنُ السَّبيل قدْر كِفايته بما يوصله إلى بلدِه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

الفصل الثامن: مَن يُمنع من صرْف الزكاة إليه

١- مَن هُم آل النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الذين تحرُم عليهم الزكاة؟

آل النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم الذين تحرُم عليهم الصَّدقة هم بنو هاشم فقط، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وعلى هذا جماعةٌ من أهل العلم.

٢- حُكم دفْع الزكاة لآل النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم

لا يجوزُ دفْع الزكاة لآل النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم، ولو مُنِعوا من الخُمُس، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة.

٣- الكافر

لا تُدفَع الزكاة لكافر، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ قُدامة.

٤- دفْع الزكاة إلى الأقارب الذين تلزمه نفقتُهم

لا يَصحُّ صرفُ الزكاة مِن سهم الفقراء إلى القَرابة الواجبة نفقتُهم، ونقَل الإجماعَ على عدم جواز صرْف سهْم الفقراء إلى الوالدين: ابنُ المنذر، ونقَل الإجماعَ على عدم جواز صرْفها إلى الأولاد: أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام.

٥- دفْع الزكاة إلى الأقارب الذين لا تلزمه نفقتُهم

يجوزُ دفْع الزكاة للأقارب الذين لا تلزمه نفقتُهم، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٦- صرْف الزكاة إلى الأقارب الذين يلزمه نفقتُهم وهو عاجز عنها

يجوز دفْع الزكاة إلى أقاربه الفقراء الذين يعجِز عن نفقتهم الواجبة عليه؛ نصَّ على هذا فقهاءُ الحنابلة، واختاره ابنُ تَيميَّة، وابنُ باز، وابنُ عُثيمِين.

٧- الزوجة

لا يجوزُ دفْع الرجلِ زكاتَه إلى زوجته، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ المنذر، والكاسانيُّ، وابنُ قُدامةَ.

٨- دفْع الزوجةِ زكاتَها لزوجها

يجوزُ للمرأة أن تُعطي زوجها من زكاتها إنْ كان من أهل الزكاة، وهذا مذهب الشافعيَّة، وبه قال أبو يوسف ومحمَّد بن الحسن من الحنفيَّة، وهو قولٌ للمالكيَّة،

وقول للحنابلة، واختاره أبو عُبَيد القاسم بن سلَّام، وابن المنذر، وابنُ حزم، وابنُ قُدامة، والشوكانيُّ، وابنُ عثيمين، وبه صدرت فتوى اللَّجنة الدائمة.

٩- الغنيُّ

لا يصحُّ دفْع الزكاة لغنيٍّ من مصرف الفقراء والمساكين، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ عبد البَرِّ، وابنُ قُدامة.

١٠- المكتسب ما يكفيه

لا يجوز صرْفُ الزكاة إلى المكتسب كسبًا يكفيه، وهذا مذهبُ الشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن باز، وابنُ عثيمين ، وبه أفتت اللجنة الدائمة .

١١- الرقيق

لا يَدْفع المزكِّي زكاتَه إلى رقيقه، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ قدامة.

الفصل التاسع: توزيع الزكاة على الأصناف الثمانية

١- دفْع الزكاة لغير الأصناف الثمانية

لا يجوزُ دفْع الزكاة لغير الأصناف الثمانية، وحُكي في ذلك الإجماع.

٢- هل يجب استيعاب الأصناف الثمانية؟

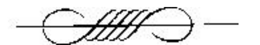
يجوزُ الاقتصار في دفْع الزكاة إلى صِنف واحد من الأصناف الثمانية، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والمالكيَّة، والحنابلة، وحُكي فيه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم.

٣- إذا دفع الزكاة إلى مَن ظاهره استحقاقها، ثم بان أنه غير مستحقٍّ.

مَن دفَع الزكاة إلى مَن ظاهرُه أنه من الأصناف الثمانية، ثم ظهَر أنه ليس منهم، فإنَّها تجزئه، وهو مذهبُ الحنفيَّة، وقول للمالكيَّة، وهو اختيار أبي عُبيد القاسم بن سلَّام، وابنِ باز، وابنِ عثيمين.

٤- حكم مسألة القويِّ على الكسْب أو الغنيِّ

تحرُم المسألة على كلِّ قويٍّ على الكسْب أو غنيٍّ، ونقَل الإجماعَ على ذلك: ابنُ حزم.



الباب التاسع: زكاة الفِطر

الفصل الأول: تعريف زكاة الفطر، وحكمها، وبعض حِكَمها

١– تعريف زكاة الفطر لغةً واصطلاحًا

الزكاة لُغةً: الطهارة، والنماء، والبركة.

الفِطر لُغةً: من الفَطْر، وأصل الفَطْر: الشق.

زكاة الفِطر اصطلاحًا: صدقة مُقدَّرة عن كلِّ مسلم قبل صلاة عيد الفِطر في مصارف معيَّنة.

٢– حُكم زكاة الفِطر

زكاة الفِطر واجبة، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة على المشهور، والشافعيَّة، والحنابلة، والظاهريَّة، وبه قال عامَّة أهل العلم، وحُكي فيه الإجماع.

٣– الحِكمة من مشروعية زكاة الفِطر

لمشروعية زكاة الفطر حِكم عظيمة؛ منها:

- طُهرة للصائم من اللَّغو والرَّفث.
- طُعمة للمساكين؛ ليستغنوا بها عن السُّؤال يوم العيد، ويشتركوا مع الأغنياء في فرحة العيد.
- أنَّها زكاة للبدن، حيث أبقاه الله تعالى عامًا من الأعوام، وأنعم عليه بالبقاء؛ ولأجْل ذلك وجبت للصغير الذي لا صوم عليه، والمجنون، ومَن عليه قضاء قبل قضائه.
- أنَّها من شكر نِعم الله على الصائمين بالصيام، كما أنَّ من حِكَم الهدايا شُكر نعمة الله بالتوفيق لحجِّ بيته الحرام، فصدقة الفِطر كذلك؛ ولذلك أُضيفت إلى الفِطر إضافةَ الأشياء إلى أسبابها.

- حصول الثواب والأجْر العظيم بدفعها لمستحقِّيها في وقتها المحدَّد؛ لما جاء في حديث ابن عبَّاس: فمَن أدَّاها قبل الصَّلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومَن أدَّاها بعد الصَّلاة فهي صدقةٌ من الصدقات.
- أنَّ بها تمامَ السُّرور للمسلمين يوم العيد، وتَرفع خلل الصوم .

الفصل الثاني: مَن تجب عليه زكاة الفِطر

١ – على مَن تجب زكاة الفِطر؟

تجب زكاة الفِطر على كلِّ مسلمٍ، صغيرٍ أو كبير، ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ أو عبد، ونقَل الإجماع على ذلك: ابن رشد، وابن قدامة.

٢ – المعسِر وقت وجوب زكاة الفِطر

لا تجب زكاة الفِطر على معسر وقت الوجوب، ونقل الإجماع على أنَّ من لا شيء له لا فطرة عليه: ابنُ المنذر، والرمليُّ.

٢ – حدُّ الغِنى واليسار الذي تجب به زكاة الفطر

تجب صدقة الفطر على كلِّ مسلم مَلَكَ فاضلًا عن قُوته وقُوت مَن يلزمه، ولو لم يملك نِصابًا، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة وبه قال طائفة من السَّلف.

٣ – هل يَمنع الدَّين المؤجَّل وجوب زكاة الفطر؟

الدَّين المؤجَّل لا يمنع وجوب زكاة الفطر، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٤ – الحريَّة

يُشترط في وجوب زكاة الفطر الحريَّة؛ فلا فطرة على رقيق عن نفْسه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، الشافعيَّة، والحنابلة.

٥- هل تجب زكاة الفطر على الأب عن أولاده الصِّغار؟

تجب زكاة الفطر على الأب عن أولاده الصِّغار الذين لا أموال لهم إذا أمكنه ذلك، ونقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ عبد البر، وابنُ رشد، وابنُ قدامة.

٦- هل تجب زكاة الفطر على السيِّد عن رقيقه؟

يجب على السيِّد أداء صدقة الفطر عن رقيقه من العبيد والإماء إذا أمكنه ذلك، ونقَل الإجماع على ذلك: ابنُ المنذر، وابنُ رشد، وابنُ قدامة، وحكاه النوويُّ عن جميع العلماء إلَّا داود.

٧- إخراج صدقة الفطر عن الزوجة

اختلف أهل العلم في لزوم إخراج صدقة الفطر عن الزوجة؛ وذلك على قولين:

القول الأوَّل: يلزم الرجلَ إخراجُ صدقة الفطر عن زوجته إذا قدَر على ذلك، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

القول الثاني: لا يلزم الرجلَ إخراجُ صدقة الفطر عن امرأته، وعلى المرأة فطرة نفْسها، وهذا مذهب الحنفيَّة، والظاهريَّة، وبه قال سفيانُ الثوريُّ، واختاره ابنُ المنذر، وابنُ عثيمين، والقرضاوي.

٨- هل تجب زكاة الفطر عن الجنين؟

لا تجب زكاة الفطر عن الجنين في بطن أمِّه، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثرُ أهل العلم، وحُكيَ فيه الإجماع.

الفصل الثالث: وقت زكاة الفطر

١- وقت وجوب زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في الوقت التي تجب فيه زكاة الفطر على قولين:

القول الأوَّل: تجب بغروب شمس آخِر يوم من رمضان، وهو مذهب الحنابلة، والشافعيَّة على الأصحِّ، وهو أحد القولين المشهورين لدى المالكيَّة، وبه قال بعض السَّلف، واختاره ابن عثيمين، واللجنة الدائمة.

القول الثَّاني: أنَّ وقت وجوبها يبدأ من طلوع الفجر من يوم الفطر، وهو مذهب الحنفيَّة، والظاهريَّة، وأحد القولين المشهورين لدى المالكيَّة، وهو قول الشافعيِّ القديم، وبه قال الليث بن سعد، واختاره ابن المنذر.

٢- السُّنَّة في وقت إخراج صدقة الفطر

الوقت المسنون لإخراج زكاة الفطر هو قبل الخروج إلى الصَّلاة.

٣- تعجيل زكاة الفطر

يجوز تعجيل زكاة الفطر عن وقتها بيوم أو يومين فقط، وهذا مذهب المالكيَّة، والحنابلة، واختاره الشوكانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين، وعليه فتوى اللجنة الدائمة.

٤- آخر وقت زكاة الفطر

اختلف أهل العلم في آخر وقت زكاة الفطر على أقوال؛ أقواها قولان:

القول الأوَّل: آخر وقت زكاة الفطر الذي يحرُم تأخيرها عنه هو غروب شمس يوم عيد الفطر، وهذا مذهبُ جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: أنَّ آخر وقت زكاة الفطر هو صلاة العيد، ويحرُم تأخيرها إلى ما بعد صلاة العيد، فإنْ أخَّرها لم تقع زكاة فطر، وإنَّما له أجر تصدُّقِه، وهو مذهب الظاهريَّة، واختاره ابن تيميَّة، وابن القيِّم، والصنعانيُّ، والشوكانيُّ، وابن باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللَّجنة الدائمة.

٥- هل تُقضى صدقة الفطر؟

مَن لم يُخرج صدقة الفطر أخرجها قضاءً، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من

المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم الظاهريُّ، وابن تيميَّة، وبه صدَرت فتوى اللَّجنة الدائمة.

الفصل الرابع: ما يُخرج من زكاة الفطر

١- جِنس ما يُخرج من زكاة الفطر

تُخرج زكاة الفطر من قُوت البلد، وهذا مذهبُ المالكيَّة في الجملة، والشافعيَّة، ورواية عن أحمد، وهو مذهب أكثر العلماء، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، وابنُ باز، وابنُ عثيمين، وعليه فتوى اللَّجنة الدائمة.

٢- مقدار زكاة الفطر

القدْر الواجب في زكاة الفطر صاعٌ من طعام، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبه قال أكثر العلماء. وأجمعوا على التَّمر والشَّعير.

٣- مقدار الصَّاع في زكاة الفِطر

مقدار الصَّاع الواجب في زكاة الفطر: خمسة أرطال وثُلُث بالعراقي، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وإليه رجع أبو يوسف من الحنفيَّة، واختاره أبو عُبيد وإسحاق بن راهويه، وبه قال فقهاء الحرمين، وأكثر فقهاء العراقيين.

٤- إخراج القِيمة في زكاة الفطر

لا يجوزُ إخراج القيمة في زكاة الفطر، وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، واختاره ابن حزم.

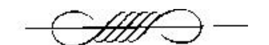
الفصل الخامس: مصرف زكاة الفطر

اختلف العلماء في مصرِف زكاة الفطر على قولين:

القول الأوَّل: أنَّ مصرف زكاة الفطر هو مصرف زكاة المال في الأصناف

الثمانية، وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

القول الثاني: أنَّ مصرفها هو الفقراء والمساكين فقط، وهذا مذهب المالكيَّة، وهو قول للحنابلة، واختاره ابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم، والشوكانيُّ، وابنُ باز، وابنُ عثيمين.



الباب العاشر: صدقة التطوُّع

الفصل الأول: تعريف صدقة التطوُّع، وفضلها

١ – تعريف صدقة التطوُّع

صدقة التطوُّع: هي الصدقة التي ليست بواجبة، وإنما يتطوَّع بها الإنسان، بأن يبذلها لوجه الله.

٢ – من فضائل صدقة التطوُّع

– أنَّ الصدقة من أسباب دخول الجنَّة والعتق من النار:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: جاءتني مسكينةٌ تحمل ابنتين لها، فأطعمتُها ثلاث تمرات، فأعطتْ كلَّ واحدة منهما تمرةً، ورفعت إلى فِيها تمرة؛ لتأكلها، فاستطعمتْها ابنتاها، فشقَّت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما، فأعجبني شأنُها، فذكرتُ الذي صنعتْ لرسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم فقال: إنَّ الله قد أوجب لها بها الجنَّة، أو أعتقها بها من النار.

وعن عديٍّ بن حاتم الطائيِّ قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: ما منكم من أحدٍ إلَّا وسيُكلِّمه الله يومَ القيامة، ليس بيْن الله وبينه تَرجمانٌ، ثمَّ ينظُر فلا يرى شيئًا قُدَّامه، ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار؛ فمَن استطاع منكم أن يتَّقي النار ولو بشقِّ تمرة .

– أنَّ الصدقة من أسباب النجاة من حرِّ يوم القيامة

عن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قال: قال النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم:سبعةٌ يُظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلَّا ظلُّه، وذكَر منهم:... ورجل تصدَّق بصدقة فأخفاها؛ حتى لا تعلم شماله ما تُنفق يمينه .

– أنَّ الصدقة تجلب البركة والزِّيادة والخُلف من الله تعالى:

قال الله سبحانه: {وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ} *سبأ: ٣٩*.

وعن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه، عن رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم قال: ما نقَصتْ صدقةٌ من مال، وما زاد الله عبدًا بعفوٍ إلَّا عزًّا، وما تواضع أحدٌ لله إلَّا رفعه.

– أنه يترتَّب عليها الأجر العظيم

قال الله تعالى: {يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ} *البقرة: ٢٧٦*.

وعن أبي هُرَيرَة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: مَن تصدَّق بعدل تمرةٍ، مِن كسْب طيِّب؛ ولا يَقبل الله إلَّا الطيِّب، فإنَّ الله يتقبَّلها بيمينه، ثم يُربيها لصاحبها كما يُربي أحدكم فَلوَّه، حتى تكون مِثلَ الجبل .

الفصل الثاني: حُكم صدقة التطوُّع وأحكامها

١– حُكم صدقة التطوُّع

صدقة التطوُّع مستحبَّة، ونقل الإجماع على ذلك: النوويُّ، وابن حجر الهيتميُّ، والبُهوتيُّ.

٢– حُكم الرُّجوع في الصدقة

لا يجوز الرُّجوع في الصدقة، بعد أن يقبضها المتصدَّق عليه، نقل الإجماع على عدم جواز الرُّجوع في الصدقة: ابن حزم، وابن حجر العسقلانيُّ.

٣– صدقة المرأة من مالها

يجوز للمرأة الرشيدة التصرُّف بمالها، سواء كانت بِكرًا أو ثيِّبًا، متزوِّجة أو لا، وسواء كان تصرُّفها في الثلث أو أكثر، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: الحنفيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٤- صدقة المرأة من مال زوجها

ليس للمرأة أن تتصدَّق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيرًا قد جرت العادة به، كصلة الجيران والسائلين بشيءٍ يسيرٍ لا يضرُّ زوجها، والأجْر بينهما، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة.

٥- الصدقة عن الميِّت

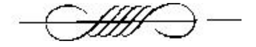
تجوز الصدقةُ عن الميِّت، ويصِل ثوابها إليه، ونقل الإجماع على ذلك: ابن عبد البر، والنوويُّ، وابنُ تيميَّة، وابنُ القيِّم.

٦- الصدقة على آل البيت

تُدفع صدقة التطوُّع لفقراء آل البيت، وهذا باتِّفاق المذاهب الفقهيَّة: الحنفيَّة، والمالكيَّة على المعتمَد، والشافعيَّة على الأصحِّ، والحنابلة.

٧- الصَّدقة على الكافر

تجوز الصَّدقة على الكافر ما عدا الحربيَّ، وهذا مذهب الحنفيَّة، والمالكيَّة، واختاره الأذرعيُّ والشربينيُّ من الشافعيَّة، واختاره ابنُ باز، وابن عثيمين، وبه أفتت اللَّجنة الدائمة.



الفهرس